

تقرير الحوكمة لقطر للوقود "وقود"
عن العام ٢٠١٨



الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٤
الفصل الأول: معلومات عامة عن قطر للوقود ونظامها الاساسي	٥
١. تمهيد	٥
٢. تاريخ التأسيس	٥
٣. الموقع الالكتروني	٥
٤. الأنشطة الرئيسية للشركة	٥
٥. الشركات المملوكة والتابعة لقطر للوقود	٦
٦. بيانات رأس المال	٧
٧. مراقبي الحسابات للعام ٢٠١٧	٧
٨. السهم الممتاز	٨
٩. السادة أعضاء مجلس الإدارة (الدورة ٢٠١٧ - ٢٠١٩)	٩
١٠. تشكيل مجلس الإدارة	١٢
١١. أمين سر المجلس	١٤
١٢. الرئيس التنفيذي	١٤
١٣. اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة	١٥
١٤. لجنة الترشيحات والمكافآت	١٥
١٥. لجنة التدقيق	١٧
١٦. توفيق وقود لأوضاعها وفقا لنظام الحوكمة وقانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥	١٩
١٧. المسؤولية الاجتماعية	٢٠
١٨. نظام الرقابة الداخلية	٢٠

رقم الصفحة	الموضوع
٢١	الفصل الثاني: التزام الشركة بمتطلبات الحوكمة وفقا لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة بالسوق
٢١	٣. التزام بمبادئ الحوكمة
٢٤	١. تقرير الحوكمة
٢٧	٢. الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس
٢٩	٣. تشكيل المجلس
٣٠	٤. حظر الجمع بين المناصب
٣١	٥. الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس
٣٧	٦. مسؤوليات المجلس
٣٩	٧. تفويض المهام
٤٠	٨. واجبات الرئيس
٤١	٩. التزامات أعضاء المجلس
٤٣	١٠. الدعوة للاجتماع
٤٣	١١. اجتماعات المجلس
٤٤	١٢. قرارات المجلس
٤٤	١٣. أمين السر
٤٥	١٤. مهام وواجبات أمين السر
٤٦	١٥. لجان المجلس
٥٢	١٦. عمل اللجان
٥٣	١٧. الرقابة الداخلية
٥٤	١٨. وحدة الرقابة الداخلية
٥٤	١٩. تقارير الرقابة الداخلية
٥٥	٢٠. الرقابة الخارجية

رقم الصفحة	الموضوع
٥٦	٢١. مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات
٥٨	٢٢. الإفصاح والشفافية
٥٨	٢٣. تضارب المصالح
٥٩	٢٤. الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة
٦٠	٢٥. الإفصاح عن عمليات التداول
٦٠	٢٦. المساواة بين المساهمين في الحقوق
٦١	٢٧. مراجعة سجل المساهمين
٦١	٢٨. حق المساهم في الحصول على المعلومات
٦١	٢٩. حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة
٦٣	٣٠. تسيير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة
٦٤	٣١. حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت
٦٤	٣٢. حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس
٦٥	٣٣. حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح
٦٥	٣٤. حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى
٦٦	٣٥. حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين
٦٧	٣٦. حق المجتمع
٦٧	٣٧. اعتماد رئيس مجلس الإدارة

مقدمة

السادة المساهمون الكرام
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

التزاماً من قطر للوقود بأحكام المادتين (٢) و(٤) من نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية والصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، واستهداءً بقواعد ومبادئ الحوكمة الرشيدة يسرنا أن نرفع لحضراتكم تقرير الحوكمة لعام ٢٠١٨، وهو التقرير الثامن الذي تقوم وقود بإعداده ونشره، وذلك لإفساح المجال أمام مساهميننا وشركائنا وأصحاب المصلحة والجهات الرقابية من الاطلاع على جهودنا المستمرة في هذا المجال، وللتعرف على سقف المسؤوليات والالتزامات التي تقع على عاتقنا تجاه مساهميننا الكرام والأطراف الأخرى ذات العلاقة. وستجدون بين طيات هذا التقرير الخطوات التي قامت بها وقود تجاه التقيد بقانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، وأنظمة الحوكمة الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية، حيث قمنا بإعداد التقرير في فصلين تناول الفصل الأول البيانات والمعلومات الأساسية عن قطر للوقود من حيث راس المال، والشركات التابعة، ونظامها الأساسي، ومجلس إدارتها ولجانها، وإدارتها التنفيذية ونظام الرقابة الداخلية إلخ...، بينما تناول الفصل الثاني مدى التزام وقود بمتطلبات الحوكمة وفقاً لنظام حوكمة الشركات التجارية الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٧، حيث استعرضنا التطبيق الفعلي لأحكام النظام ولم نكتفي فقط بإيراد النصوص الموجودة في الأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لعمل الشركة. وتؤكد وقود دوماً بأنها حريصة كل الحرص على الالتزام بالقوانين والأنظمة السائدة، وبما يتفق مع طبيعة نشاطها للمنتجات البترولية والغاز والقوانين والنظم الأمرة التي تخضع لها كمنظم وموزع حصري. نشكركم على ثقتكم بنا ونتمنى أن ينال هذا التقرير اهتمامكم. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

مجلس الادارة

الفصل الاول

معلومات عامة عن قطر للوقود ونظامها الاساسي

١. تمهيد:

تأسست قطر للوقود "وقود" ش.م.ق. كشركة مساهمة قطرية بموجب المرسوم الأميري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ وتم تسجيلها في السجل التجاري تحت رقم ٢٤٨٧٢ كما تم إدراجها في بورصة قطر (سوق الدوحة للأسواق المالية آنذاك) كشركة مساهمة عامة.

٢. تاريخ التأسيس: ٢٠٠٢/٢/١٠

٣. الموقع الالكتروني: www.wqod.com.qa

٤. الأنشطة الرئيسية للشركة:

تتمثل الأنشطة الرئيسية للشركة والشركات التابعة لها في نقل وتسويق وتخزين المنتجات البترولية بأنواعها المختلفة والخدمات الأخرى المرتبطة بذلك بما فيها أعمال التجزئة، إضافة إلى مهام الفحص الفني للسيارات والمركبات والنقل البحري.

كما يحق للشركة تملك وإدارة وصيانة المحطات والشبكات والتسهيلات اللازمة لتوزيع هذه المنتجات بما فيها البوتاجاز ووقود الطائرات والبيتومين، وإنشاء وإدارة وتشغيل مراكز سدرة للمستلزمات المنزلية.

٥. الشركات المملوكة والتابعة لقطر للوقود:

اسم الشركة	نسبة التملك %
١. قطر لوقود الطائرات (كيوجت)	٦٠ قطر للوقود
٤٠ (الشركة القطرية للصناعات التحويلية)	
٢. وقود لفحص المركبات (فاحص)	١٠٠
٣. وقود للخدمات البحرية	١٠٠
٤. وقود الدولية	١٠٠
٥. وقود المملكة (تحت التصفية)	١٠٠
٦. ارض الخليج العقارية	١٠٠

٦. بيانات رأس المال:

- رأس المال المصرح به : ١ مليار ريال قطري.
- رأس المال المدفوع (بعد الزيادة المقررة) (بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٠٥) : ٩٩٤,٢٥٥,٧٦٠ ريال قطري.
- القيمة الاسمية للسهم : ١٠ ريال قطري.

ملاحظة: تجري حالياً خطوات تعديل القيمة الاسمية للسهم من ١٠ ريال قطري لواحد (١) ريال قطري وبالتالي سيتم تعديل رأس المال المصرح به والمصدر بعد اكتمال الإجراءات بانعقاد الجمعية العمومية غير العادية للشركة والتي سيتم انعقادها بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٣ كميعة اصيل ويوم ٢٥/٠٣/٢٠١٩ كميعة بديل.

نسب التملك:

- ملكية خاصة للمساهمين بما فيهم مركز الشفح (كل حسب عدد الأسهم المملوكة له): أسهم بواقع ٦٠% من إجمالي رأس المال
- قطر للبترول (مؤسسة عامة قطرية): أسهم بواقع ٢٠% من إجمالي رأس المال من ضمنها سهم واحد ممتاز
- الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات (هيئة عامة قطرية) عبر صندوق المعاشات المدني والعسكري: أسهم بواقع ٢٠% من إجمالي رأس المال

٧. مراقبو الحسابات للعام ٢٠١٨: KPMG

والذي تم تعيينه بواسطة الجمعية العمومية لوقود المنعقدة بتاريخ ٢٥/٠٣/٢٠١٨ بتوصية من مجلس الإدارة إثر إجراءات مناقصة محدودة بإشراف لجنة التدقيق.

٨. السهم الممتاز:

يبقى السهم الممتاز دائماً مملوكاً لقطر للبترول، والذي يخول لمالكه جميع الحقوق الممنوحة لحاملي الأسهم العادية بالإضافة إلى كافة الحقوق المنصوص عليها بالنظام الأساسي لقطر للوقود في هذا الخصوص.

٩. أعضاء مجلس الإدارة (الدورة ٢٠١٧ – ٢٠١٩):

عدد الأسهم المملوكة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١	مختصر عن السيرة الذاتية	المناصب التي يشغلها العضو في شركات المساهمة العامة	تاريخ الالتحاق بالمجلس	الاسم	
لا يوجد	<ul style="list-style-type: none"> - يشغل حالياً منصب نائب الرئيس لشؤون العمليات في قطر للبترول. - يمتلك خبرة واسعة تزيد عن ٣٢ سنة في مجال العمليات بحقل الغاز والبترول والبتروكيماويات، بالإضافة الى خبرته الواسعة في إدارة القوى العاملة وإعادة الهياكل التنظيمية وفي التقييم الاقتصادي للمشاريع. 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي / ممثلاً لقطر للبترول) ابتداء من مارس ٢٠١٧. - رئيس مجلس إدارة شركة مسعيد للبتروكيماويات القابضة MPHC. - نائب رئيس مجلس إدارة ناقلات. 	٢٠١٥	السيد / احمد سيف احمد السليطي	١
١٠٠٩٢	<ul style="list-style-type: none"> - يشغل حالياً منصب رئيس مجلس إدارة راس قرطاس. - والعضو المنتدب والمدير العام لشركة قطر للحديد والصلب (قطر ستيل) ورئيس مجلس إدارة قطر ستيل (المنطقة الحرة – دبي). - حصل على درجة الماجستير في هندسة الغاز من جامعة سالفورد بالمملكة المتحدة، وبكالوريوس الهندسة الكيميائية من جامعة قطر. - يتمتع بخبرة تزيد على ٢٦ عاما في قطاعي إنتاج النفط والغاز والصناعات البتروكيماوية. 	<ul style="list-style-type: none"> - نائب رئيس مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي / ممثلاً لقطر للبترول) ابتداء من مارس ٢٠١٧. - عضو مجلس إدارة شركة صناعات قطر. 	٢٠١٤	السيد / محمد ناصر مبارك الهاجري	٢
لا يوجد	<ul style="list-style-type: none"> - عين مديراً لقسم التخطيط الاستراتيجي والميزانية والأداء في قطر للبترول ولديه أكثر من ١٧ سنة من الخبرة في قطاع النفط والغاز مع معرفة وخبرة في التخطيط الاستراتيجي، التخطيط والميزانية وإدارة النفقات، إدارة التقارير، وإدارة المخاطر المؤسسية. - كما انه يمثل قطر للبترول في مجلس الإدارة في مختلف المشاريع المشتركة والفرعية. - تخرج من جامعة قطر ويحمل شهادة بكالوريوس في الإدارة والاقتصاد في اختصاص "محاسبة". - حصل على شهادة محاسب عام معتمد – CPA من مجلس كاليفورنيا للمحاسبة في الولايات المتحدة الاميركية وحصل على شهادة ماجستير في إدارة الأعمال التنفيذية من جامعة HEC باريس. - حصل على شهادة استشاري حلول SAP FI/CO في المحاسبة الإدارية والمالية من SAP -UK في المملكة المتحدة. 	<ul style="list-style-type: none"> - عضو مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي / ممثلاً لقطر للبترول). 	٢٠١٧	السيد / محمد خالد الغانم	٣

عدد الأسهم المملوكة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١	مختصر عن السيرة الذاتية	المناصب التي يشغلها العضو في شركات المساهمة العامة	تاريخ الالتحاق بالمجلس	الاسم	
٥٤٥٠	<ul style="list-style-type: none"> - يشغل حالياً منصب رئيس مجلس إدارة شركة Q-LIFE. - شغل سابقاً رئيس اللجنة الأولمبية القطرية. - شارك في عضوية عدة لجان عليا. - يمتلك ويدير عدة نشاطات اقتصادية متميزة. 	<ul style="list-style-type: none"> - عضو مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي/مستقل). - عضو مجلس ادارة شركة قطر للتأمين. - عضو مجلس ادارة الكهرباء والماء القطرية. 	٢٠٠٨	الشيخ / سعود بن خالد بن حمد آل ثاني	٤
١٦٣٠٠٠	<ul style="list-style-type: none"> - عضو بمجلس الشورى. - رجل أعمال يقوم حالياً بممارسة عدة أنشطة تجارية وعمل سابقاً مديراً للشؤون المالية في اللجنة الأولمبية القطرية. 	<ul style="list-style-type: none"> - عضو مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي/مستقل). - عضو مجلس إدارة شركة بروة العقارية. - عضو مجلس إدارة شركة قطر للأسمنت. 	٢٠٠٨	السيد / ناصر سلطان ناصر الحميدي	٥
١٥٤٥٠	<ul style="list-style-type: none"> - يشغل حالياً منصب عضو مجلس إدارة شركة المتحدة للتنمية UDC. - ورئيس مجلس ادارة شركة ايزي يلدنج. - ورئيس مجلس ادارة بلاك ارو للخدمات الأمنية. - ورئيس مجلس ادارة لامبلا للإستشارات. - ورئيس مجلس ادارة ايزي كارينتري. - رجل أعمال يقوم حالياً بممارسة عدة أنشطة تجارية متنوعة 	<ul style="list-style-type: none"> - عضو مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي/مستقل). 	٢٠٠٨	السيد / عبد الرحمن سعد زيد الشثري	٦
٣١٥٦٢	<ul style="list-style-type: none"> - يشغل حالياً منصب رئيس مجلس ادارة كيوكون. - ورئيس مجلس ادارة شركة تربل تو. - ورئيس مجلس ادارة شركة ماس القابضة. - شغل سابقاً عدة مناصب أهمها الرئيس التنفيذي للمستثمر الأول ونائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في بنك بروة. 	<ul style="list-style-type: none"> - عضو مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي/مستقل). - عضو مجلس ادارة شركة بروة العقارية. 	٢٠٠٨	السيد / محمد عبد العزيز سعد آل سعد	٧

عدد الأسهم المملوكة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١	مختصر عن السيرة الذاتية	المناصب التي يشغلها العضو في شركات المساهمة العامة	تاريخ الالتحاق بالمجلس	الاسم	
لا يوجد	<ul style="list-style-type: none"> يشغل حالياً منصب مدير إدارة المحفظة المحلية في جهاز قطر للاستثمار بالإضافة الى منصبه كرئيس تنفيذي للاستثمار لصندوق الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، كما إنه عضو مجلس إدارة شركة حصاد للأغذية. عمل مستشاراً للمجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار الذي يحدد السياسة الاقتصادية واستراتيجية تخصيص رأس المال لدولة قطر. كما شغل منصب رئيس مجموعة إدارة الأصول في هيئة قطر للاستثمار حيث قام بإدارة أموال صندوق الثروة السيادية في قطر، وإدارة محافظ استثمارية في جميع فئات الأصول. كما كان محاضراً في كلية الاقتصاد وإدارة الأعمال في جامعة قطر. وقبل ذلك، بدأ حياته المهنية في شركة قطر ستيل في مجال تمويل الشركات. محلل مالي معتمد منذ عام 2006 (CFA®) حاصل على بكالوريوس في إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد وإدارة الأعمال، من جامعة قطر عام ١٩٩٨، حاصل على ماجستير في علوم التمويل من كلية كوغود للأعمال في الجامعة الأمريكية- واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٢. بالإضافة إلى برنامج تطوير القيادة من كلية هارفارد للأعمال، جامعة هارفارد ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨. 	<ul style="list-style-type: none"> عضو مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي / ممثلاً للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية). 	٢٠١٧	السيد / فيصل عبد الواحد الحمادي	٨.
لا يوجد	<ul style="list-style-type: none"> يشغل حالياً منصب مدير إدارة نظم المعلومات بالهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وعضو مجلس إدارة ال GBI للكيابل العالمية لنقل البيانات والمكالمات، وعضو لجنة المناقصات والمزايدات بوزارة المالية. كما حقق سجلاً حافلاً من الإنجازات الإبداعية خلال مسيرته المهنية لدى كل من مؤسسة البترول، شركة قافكو للأسمدة الكيماوية، وعضويه مجلس إدارة المتحدة للتنمية ال UDC، شغل عدداً من المناصب الهامة بما فيها منصب رئيس قسم دعم البرامج، ورئيساً لقسم الدمج ودعم الفواتير في شركة أوريدو (كيوتل). قام بالمشاركة والإدارة لعدة مشاريع حيوية، منها تنفيذ مشروع لنظام الموارد المالية والإدارية (ERP)، تنفيذ مشروع لنظام المراسلات الإلكترونية، تنفيذ مشروع الأمن الشامل (أمن البيانات)، الحصول على شهادة الأيزو العالمية ٢٠١٣:٢٧٠٠١، استخدم تقنية ال Virtualization Environment للأجهزة، واستخدم تقنية ال Data replication، تقنية ال EMC لتخزين البيانات، وتنفيذ مشروع ال B2B لتحديث وإرسال بيانات موظفي الدولة للهيئة آلياً وبشكل تلقائي. يحمل درجة الماجستير في الآلات الدقيقة والتحكم من جامعة برادفورد إلكي في المملكة المتحدة، وجامعة هدرسفيلد بالمملكة المتحدة، وحاصل أيضاً على بكالوريوس علوم في هندسة البرمجيات من جامعة إسكس بالمملكة المتحدة. 	<ul style="list-style-type: none"> عضو مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي / ممثلاً للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية). 	٢٠١٧	السيد / علي حسن الخلف	٩.

١٠. مجلس الإدارة:

- بحسب المادة (٢٠) من النظام الأساسي يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء يعين مالك السهم الممتاز ثلاثة أعضاء، يكون من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس. وتعين الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، عضوين آخرين ممثلين لصندوق المعاشات المدني وصندوق المعاشات العسكري، على أن تنتخب الجمعية العامة الأعضاء الأربعة الباقين بالاقتراع السري.
- كما يحدد النظام الأساسي لقطر للوقود وميثاق مجلس الإدارة، وقانون الشركات التجارية ونظام حوكمة الشركات التجارية والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية والتي تتبناه وقود آليات تشكيل مجلس الإدارة واجتماعاته، ومدة عضوية المجلس، وتحديد واجبات والتزامات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وكافة الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الموكلة إليهم.

اجتماعات مجلس الإدارة خلال العام ٢٠١٨:

١. عقد مجلس إدارة قطر للوقود اجتماعه الأول بتاريخ ٢٨ فبراير لعام ٢٠١٨ حيث ناقش المجلس من خلاله ضمن أمور أخرى تقرير أداء وأنشطة إدارة وقود وتقرير المراجع الخارجي والحسابات الختامية عن العام ٢٠١٧، كما تم مناقشة تقرير الحوكمة وتقرير لجنة التدقيق عن أعمال ٢٠١٧، وعقد المجلس اجتماعه الثاني بتاريخ ١٧ ابريل لعام ٢٠١٨ وناقش فيه تعديلات النظام الأساسي ودعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد لاعتماد التعديلات، وتم انعقاد الاجتماع الثالث بتاريخ ٢٩ إبريل لعام ٢٠١٨، وتمت مناقشة - ضمن أمور أخرى- تقرير بأنشطة ومشروعات الشركات خلال الربع الأول لعام ٢٠١٨ ومؤشرات الأداء المالي للشركة، كما انعقد الاجتماع الرابع بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠١٨ لمناقشة - ضمن أمور أخرى - تقرير بأنشطة ومشروعات الشركة خلال النصف الأول لعام ٢٠١٨، وكان الاجتماع الخامس بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠١٨ وناقش مجلس الإدارة - ضمن أمور أخرى- تقرير العمليات، وتقرير محطات الوقود، وتقرير الاعمال، وخطة العمل الخمسية ٢٠١٩ - ٢٠٢٣، وموازنة العام ٢٠١٩. وتأسيس شركة بحرية بسلطنة عمان، وأخيرا عقد مجلس إدارة قطر للوقود الاجتماع السادس بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٨ اعتمد فيه المجلس ميثاق مجلس الإدارة ولائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات واعتمد كذلك دليل اخلاقيات المهنة، كما ناقش فيه ضمن أمور اخري الآلية السعرية الجديدة لبيع وشراء منتج وقود الطائرات وتوقيع اتفاقية لتشغيل وإدارة تسهيلات وقود الطائرات.
٢. إضافة الى أن المجلس خلال العام ٢٠١٨ أصدر بعض القرارات عن طريق التمرير على النحو التالي:
قرار بالتمرير بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٨ بشأن مكافأة العاملين بقطر للوقود عن العام ٢٠١٧، قرار بالتمرير بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٨ بشأن التصريح للجنة المناقصات لاختيار مكتب تدقيق خارجي للقيام بأعمال التدقيق الداخلي لمجموعة وقود وقرار بالتمرير بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٨ بشأن مكافأة العاملين بقطر للوقود عن العام ٢٠١٨.
٣. كذلك فلقد حضر السادة أعضاء المجلس في العام ٢٠١٨ عدد أربعة اجتماعات جمعيات عمومية للمساهمين أحدهما عادية والثلاث غير عادية، وبخصوص تقييم المجلس ولجانه وتحديد مكافآته للعام ٢٠١٨ أنظر اعمال لجنة الترشيحات والمكافآت بالبند (١٤) من هذا التقرير.

١١. أمين سر المجلس

يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافآته. وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس وأمين سر المجلس.

١٢. الرئيس التنفيذي

الاسم	تاريخ الالتحاق	المناصب الحالية	نبذة عن السيرة الذاتية
السيد / سعد راشد المهدي	٢٠١٧	- الرئيس التنفيذي لقطر لوقود.	<ul style="list-style-type: none"> - حصل على شهادة بكالوريوس في الهندسة الصناعية والأنظمة من جامعة جنوب كاليفورنيا (USC) في لوس أنجلوس في الولايات المتحدة الاميركية في عام ١٩٩٠. - انضم إلى المؤسسة العامة القطرية للبتروول - إدارة الهندسة بصفة متدرب في عام ١٩٩٠. - تولى العديد من المناصب في إدارة أعمال الهندسة قبل تعيينه مدير إدارة الأعمال الهندسية في عام ٢٠٠١. - أصبح المهدي أول مدير للعقود في قطر للبتروول في عام ٢٠٠٣ وقد أسس إدارة العقود. وتضمنت المهام تطوير الأنظمة ومجموعة كاملة من الإجراءات ذات الصلة. - في يونيو ٢٠٠٦، عُيّن المهدي بمنصب مدير الشؤون الفنية لقطر للبتروول. حيث تولى العديد من المسؤوليات التنفيذية للتخطيط والإشراف وتنفيذ مجموعة متنوعة من المشاريع المتعلقة بالنفط والغاز. - عُيّن المهدي رئيساً تنفيذياً لشركة قطر المحدودة للكيماويات (كيو كيم) في سبتمبر ٢٠١٥. - عُيّن رئيساً تنفيذياً لقطر لوقود (وقود) في أبريل ٢٠١٧.

١٣. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

تنبثق عن مجلس الإدارة ثلاثة لجان هي لجنة التدقيق ولجنة الترشيحات، ولجنة المكافآت (لاحقا تم دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى "لجنة الترشيحات والمكافآت"). وفيما يلي نبذة عن هذه اللجان:

١٤. لجنة الترشيحات والمكافآت:

أعيد تشكيل اللجنة وتمت إعادة صياغة مهامها واختصاصاتها على ضوء نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ الصادر من قبل مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠.

وتضم اللجنة في عضويتها خمسة أعضاء هم:

الرقم	الاسم	المنصب	صفة العضو
١.	السيد/ محمد ناصر الهاجري	رئيساً	غير تنفيذي
٢.	السيد/ محمد خالد الغانم	عضواً	غير تنفيذي
٣.	السيد/ فيصل عبد الواحد الحمادي	عضواً	غير تنفيذي
٤.	الشيخ/ سعود بن خالد بن حمد آل ثاني	عضواً	غير تنفيذي/ مستقل
٥.	السيد/ ناصر سلطان ناصر الحميدي	عضواً	غير تنفيذي/ مستقل

مهام واختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت

- يحدد ميثاق مجلس الإدارة وقرار تشكيل اللجنة الموحدة ونظام حوكمة الشركات التجارية والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية كافة مهام واختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت، وشروط التأهل لرئاسة وعضوية اللجنة، وآليات اجتماعاتها.

أعمال اللجنة واجتماعاتها خلال العام ٢٠١٨

- أصدرت اللجنة قراراً بالتميرير بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢م بأسس تحديد الزيادات السنوية والمكافآت التشجيعية لموظفي وقود وكيوجت عن العام ٢٠١٨، كما عقدت اللجنة اجتماعاً بالوسائل الالكترونية بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٠٤ واعدت تقريراً للمجلس بتقييم أداء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية للعام ٢٠١٨، حيث ناقش المجلس التقرير وثم اعتماده في جلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٥.
- وفي قرارها بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٠٤ قررت اللجنة رفع توصيتها الخاصة بمكافأة المجلس عن السنة المالية ٢٠١٨، بمبلغ وقدره ٩,٧٥٠,٠٠٠ ريال يساوي نسبة حوالي ١% من صافي الأرباح المحققة بعد خصم الاستحقاقات المنصوص عليها قانوناً وبموجب النظام الأساسي لمجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٥ حيث اعتمد المجلس المكافأة المقترحة من اللجنة وسوف يطرح على الجمعية العامة في جلستها بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٥ اعتماد تحديد مكافأة مجلس الإدارة كما هي مقررة.
- وتطبيقاً لنظام حوكمة الشركات للعام ٢٠١٧ وميثاق مجلس الإدارة فلقد اعدت اللجنة نموذج افصاح خاص بكل عضو من أعضاء المجلس بما في ذلك الرئيس وبحسب العضو وصفته، كما أعدت استبيان لكل عضو بمتطلبات الحوكمة.

١٥. لجنة التدقيق

تتشكل لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء هم:

الرقم	الاسم	المنصب	الصفة
١.	السيد/ محمد عبد العزيز سعد آل سعد	رئيساً	غير تنفيذي / مستقل
٢.	السيد/ محمد خالد الغانم	عضواً	غير تنفيذي
٣.	السيد/ عبد الرحمن سعد زيد الشثري	عضواً	غير تنفيذي / مستقل
٤.	السيد/ ماجد ميخائيل	مقرراً	مدير إدارة التدقيق الداخلي

مهام واختصاصات اللجنة

يحدد ميثاق مجلس الإدارة وقرار إعادة تشكيل اللجنة ونظام حوكمة الشركات التجارية والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية كافة مهام واختصاصات لجنة التدقيق، وشروط التأهل لرئاسة وعضوية اللجنة، وآليات اجتماعاتها.

أعمال وتوصيات لجنة التدقيق خلال العام ٢٠١٨

عقدت لجنة التدقيق خلال العام ٢٠١٨ عدد أربع (٤) اجتماعات، حيث انعقد الاجتماع الأول في ٢٦/٢/٢٠١٨، وتم انعقاد الاجتماع الثاني في ٢٦/٤/٢٠١٨، كما انعقد كلاً من الاجتماع الثالث والرابع في ٤/٩/٢٠١٨، وقد تناولت لجنة التدقيق العديد من الموضوعات ورفعت بشأنها توصياتها للمجلس في اجتماعاته الدورية المنعقدة في العام ٢٠١٨ والسبب المنعقد بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩ حيث نظر المجلس تلك التوصيات وأصدر قراراته وتوجيهاته بشأنها حيث نستعرض أهمها على النحو الوارد بالتقارير المذكورة والتي يمكن الرجوع إليها في مواضعها. تجدر الإشارة إلى أن الاجتماع المكمل للاجتماعات الستة لم ينعقد بسبب إجراءات إعادة الهيكلة لإدارة التدقيق الداخلي.

١٦. توفيق وقود لأوضاعها وفقاً لنظام الحوكمة وقانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

خلال العام ٢٠١٨ إضافة إلى ما قامت به وقود من توفيق لأوضاعها في العام ٢٠١٧ والمشار إليها في تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٧، فقد واصلت وقود مسيرتها على خطى الحوكمة حيث قامت بإجراء ما يلزم من الترتيبات والتعديلات اللازمة على النظام الأساسي ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، ونظام حوكمة الشركات المدرجة، ومتطلبات بورصة قطر، ومع طبيعة عملها كموزع حصري معتمد من قبل الدولة للمنتجات البترولية والغاز في إطار بوتقة من القوانين والنظم والشروط والاحكام الأمرة الهادفة في مجملها لتحقيق المصلحة العامة للبلاد كالتالي:

١. بتاريخ ١٠/٦/٢٠١٨ أصدرت الجمعية العمومية غير العادية قرارات بتعديل ما يلزم بالنظام الأساسي للشركة ليتواءم مع قانون الشركات التجارية، والحوكمة، وأنشطة الشركة، والقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم استثمار راس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي. بناء عليه فلقد تم تعديل المواد التالية:

- ١- تعديل المادة ٩-١ من النظام الأساسي لتتضمن نصاً يتيح رفع نسبة تملك المساهم في أسهم قطر للوقود إلى ١% من رأس المال المصدر، وكذلك رفع نسبة الحد الأقصى لتملك غير القطريين في رأسمال الشركة بحيث لا تتجاوز ٤٩% من رأس المال المصدر، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، والإعلان الصادر من الرئيس التنفيذي لقطر للبترول بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٣١، وتنفيذاً للتوجيهات الواردة بكتاب الرئيس التنفيذي لبورصة قطر رقم ب ق/الرئيس التنفيذي/١/٥١/٢٠١٨ الوارد لوقود بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢١.
٢. تم تنقيح وتوثيق ونشر النظام الأساسي المعدل إثر كل تعديل تم إجراؤه.
٣. بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ تم إصدار "لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات"، حيث تم اعتمادها من قبل مجلس إدارة قطر للوقود في تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢.
٤. بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ تم إصدار واعتماد "ميثاق مجلس الإدارة" من قبل مجلس إدارة قطر للوقود، وذلك وفقاً لمتطلبات نظام الحوكمة الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.
٥. بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ تم اعتماد "دليل أخلاقيات المهنة" من قبل مجلس إدارة قطر للوقود، وذلك وفقاً لمتطلبات نظام الحوكمة الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦. هناك مجموعة من الإجراءات والاعمال التي اقترتها الشركة في العام ٢٠١٧ والتي يمكن الرجوع إليها في تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٧.
٦. تم اعتماد دليل أخلاقيات المهنة للعاملين بالشركة في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢.
٧. تجري حالياً إجراءات تعديل النظام الأساسي لتغيير القيمة الاسمية للسهم من ١٠ ريال الى واحد ريال ومن المنتظر أن يتم ذلك في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المقرر عقده في ٢٠١٩/٠٣/٠٣ أو ٢٠١٩/٠٣/٢٥ على التوالي.

١٧. المسؤولية الاجتماعية:

تلتزم شركة قطر للوقود "وقود" بمسئوليتها الاجتماعية وفقاً لرؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، حيث تم تخصيص ما قيمته ١,٧٠٠,٠٠٠ مليون ريال لصالح الصندوق الاجتماعي والرياضي، كما قامت بدعم جمعية قطر للسرطان بمبلغ (٥٠٠٠٠) ريال قطري، بالإضافة إلى ذلك قامت الشركة بدعم جمعية الهلال الأحمر "حملة ابشروا بالخير" بمبلغ وقدره (١٠٠٠٠٠) ريال قطري، علاوة على ذلك قامت شركة قطر للوقود برعاية بطولة العالم للجيمباز الفني بمبلغ وقدره (٢٥٠٠٠٠) ريال قطري، أيضاً قامت شركة قطر للوقود برعاية احتفالات اليوم الوطني لعام ٢٠١٨ في "درب الساعي" بمبلغ وقدره (١٠٠٠٠٠٠) ريال قطري، وفي مجال التعليم قامت الشركة برعاية كتاب "السلامة المرورية" والذي سيتم توزيعه على المدارس بمبلغ وقدره (٣٠٠٠٠٠٠) ريال قطري، وكذلك تم التبرع بمبلغ وقدره (٣٠٠,٠٠٠) ريال للمعرض الزراعي، كما تم التبرع لأصدقاء الصحة النفسية بمبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠) ريال. وبالتالي يكون إجمالي المبلغ المتبرع به (٣,٧٥٠,٠٠٠) ريال.

١٨. نظام الرقابة الداخلية

- تعد الرقابة الداخلية واحدة من أهم أدوات التصدي للمشكلات التي تعاني منها المؤسسات والشركات، ذلك لأنها تساعد على ضمان تحقيق الأهداف المرسومة للشركة، كما تقوم بمعاونة الإدارة في اتخاذ قراراتها بالطريقة السليمة، وبالتالي فإن وضع وتطبيق نظام رقابة داخلية يمتاز بالكفاءة والفاعلية من شأنه أن يشكل حماية من المخاطر التي تواجهها المؤسسة أو الشركة. وتقوم الرقابة الداخلية بدور المتابع والمشرف على حسن سير وسلامة العمل الداخلي في هذه المؤسسات والشركات، وذلك بهدف التقليل إلى أكبر حد ممكن من الممارسات الخاطئة و/أو غير السليمة على الصعيدين القانوني والأخلاقي، ولصياغة مدونات السلوك التي تعمل بمثابة بوصلة لتفادي عمليات الاحتيال التي تؤدي إلى ضياع حقوق أطراف المصالح مما يؤثر سلباً في طبيعة العمل.

- وتتكون الادارة من الوحدات والأجهزة والجهات التي يقع على عاتقها مسئولية وضع خطوط حمراء للشركة يُمنع تجاوزها، ويمنع القائمون على الاعمال المختلفة والموظفين بغض النظر عن صلاحيتهم ومناصبهم من تجاوزها، وتقوم بوضع لائحة بالقوانين التي يجب الالتزام بها للعمل بشكل سليم.
- يجب أن تكون الرقابة الداخلية ذات فعالية في التصميم بحيث تستطيع وضع إجراءات كافية لمنع واكتشاف الأخطاء والغش، وكذلك ذات فعالية في التشغيل بحيث تستطيع التحقق عما إذا كانت الإجراءات الرقابية التي تم وضعها مطبقة كما هو مخطط لها، ومن أن الذين يطبقونها يفهمون المقصود منها، ولديهم القدرة على التطبيق من حيث التفويض والتأهيل المناسبين.

ولقد قامت الشركة بوضع عدة أنظمة للرقابة الداخلية تتمثل في:

- نظام الرقابة الإدارية.
- نظام الرقابة المحاسبية.
- نظام الضبط الداخلي.
- حيث يتمثل نظام الرقابة الإدارية في وضع الخطط التنظيمية ووسائل التنسيق والإجراءات الهادفة التي تستعملها الإدارة في الشركة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة والفاعلية عن طريق ضمان الالتزام بالسياسات الإدارية والتوزيع المناسب للمسؤوليات والصلاحيات وإعداد الكشوف الإحصائية وتقارير الأداء، وإنشاء إدارة خاصة برقابة الجودة، ووضع الموازنات التقديرية، ووضع برامج التدريب المتنوعة للمستخدمين، كما قامت بعمل هيكل تنظيمي تفصيلي ينظم الوظائف والمسؤوليات داخل إدارات الشركة.
- وقامت الشركة بوضع نظام للرقابة المحاسبية يتضمن نظاما لتفويض السلطات ومنح الصلاحيات داخل الشركة، وكذلك الفصل بين المسؤوليات الوظيفية التي تتعلق بإمسك السجلات والتقارير المحاسبية وتلك التي تتعلق بالعمليات أو الاحتفاظ بالأصول.
- وقامت الشركة بوضع نظام للضبط الداخلي داخل الشركة يشمل اعداد الخطط التنظيمية اللازمة وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة الى حماية أصول المؤسسة من الاختلاس والضياع او سوء الاستعمال. ويعتمد النظام على تقسيم العمل مع الرقابة الذاتية حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر يشاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات.
- وأيضا قامت الشركة بإنشاء إدارة مستقلة للتدقيق الداخلي لتقوم بكافة أعمال التدقيق الداخلي للتأكد من أن السياسات والإجراءات التي يتم وضعها يتم تطبيقها كما ينبغي بالإضافة إلى وضع الملاحظات والتوصيات التي تراها مناسبة لتلافي كافة الأخطاء مهما كان نوعها وكيفية اكتشاف وإصلاح ايه تجاوزات أو أخطاء أخرى.
- وكذلك تم انشاء قسم لتقييم المخاطر، بالإضافة إلى قسم مستقل آخر للتأكد من الالتزام بالسياسيات والإجراءات، وأعداد التقارير التي تم وضعها (قسم التقارير والالتزام). ثم عرض هذه الإجراءات على مجلس الإدارة والحصول على موافقته عليها.

تجدر الإشارة الى انه وابتداء من ٢٠١٩/٠١/٠١ فلقد تم إجراء إعادة هيكلة شاملة لإدارة التدقيق الداخلي سيتم عرضها وعرض نتائج اعمالها في تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩.

الفصل الثاني

التزام الشركة بمتطلبات الحوكمة وفقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٧

رقم المادة	رقم البند	تطبيقات الحوكمة		
		الالتزام	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	من حيث التطبيق الفعلي
٣.	الالتزام بمبادئ الحوكمة*			
	*لسهولة التناول تم تجزئة الأحكام الواردة في هذه المادة على سبعة (٧) بنود كما هو وارد أدناه.			
١-٣	يلتزم المجلس بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في هذا النظام التي تتمثل في: العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين،	- ملتزم	- ميثاق مجلس الإدارة م٣-١١. - دليل أخلاقيات المهنة وتضارب المصالح م٨.	- يقوم المجلس بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة بالنظام كما هو موضح في جميع ما ورد في هذا التقرير. - تقوم العلاقة بين وقود وأصحاب المصالح فيها على أساس المساواة في الحقوق والواجبات - العملاء يحصلون على القود بأسعار متساوية، ويتم إبرام عقود نموذجية معهم على أساس المساواة وبدون تمييز. - يخضع المقاولون والموردون وبقية المتعاقدين للمنافسة الحرة وفقاً لقانون المناقصات. - بالنسبة للمساهمين يضمن لهم أصوات متساوية في الجمعية العمومية وأرباح متساوية حسب المخصص للسهم الواحد. - بخصوص الموظفين توجد لائحة خاصة تنظم الحقوق والواجبات على أساس المساواة - بالنسبة للمساهمين أنظر تطبيقات الحوكمة الواردة ادناه بالمواد من ٢٥ إلى ٣٧ من نظام الحوكمة وبالنسبة لأصحاب المصالح من غير المساهمين أنظر تطبيق الحوكمة الوارد بالمادة ٣٨ ادناه وبالنسبة للعاملين وعملاء الشركة فأن المساواة مضمونة ببنود من النظم واللوائح والإجراءات والعقود الداخلية.
٢-٣	والشفافية والافصاح وإتاحة المعلومات للهيئة ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح،	- ملتزم	- قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م ١٢٢. - ميثاق مجلس الإدارة م (٢)٣-٦.	تقوم وقود بصورة دورية وكلما دعت الحاجة بالإفصاح بما يلزم من شفافية وتمليك المعلومات لكل أصحاب المصالح عن طريق الصحف اليومية وهيئة قطر للأسواق المالية وهيئة قطر للإيداع المركزي وبورصة قطر والموقع الإلكتروني الخاص بها.

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
	تقوم وقود بتفعيل مسؤوليتها في خدمة المجتمع بمختلف الوسائل بما في ذلك تقديم الدعم المالي ورعاية الفعاليات المختلفة للمؤسسات والهيئات الوطنية والخارجية، حيث تم في العام ٢٠١٨ وحده صرف مبلغ وقدره (١,٧٠٠,٠٠٠) ريال كدعم مالي للجهات المذكورة تحت بند المسؤولية الاجتماعية (أنظر بند ١٧ من الفصل الأول من هذا التقرير).	- ميثاق مجلس الإدارة م (٥-٥)	- ملتزم	٣-٣ وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة،	
	- تقوم وقود بهذا الدور على أكمل وجه إذ تقوم بكل ما يلزم من ترتيبات لتقديم مصلحة مساهمها لمصلحة مساهمها وأصحاب المصالح فيها على مصلحتها الخاصة، حيث ظلت وقود وما زالت كشركة خدمات عامة تقوم بتوصيل خدماتها للعملاء في جميع أرجاء الدولة حتى في الأحوال التي لا يكون فيها عائد مادي أو يكون فيها خسارة تفعيلاً لدورها الخدمي المناط بها قانوناً. ليست هنالك مصالح خاصة لأعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين والعاملين.	- ميثاق مجلس الإدارة مواد ٦، ٧-٤، ١٧.	- ملتزم	٤-٣ وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة.	
	أداء الواجبات بمسؤولية وحسن نية ونزاهة وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة يمثل أهم الآليات الرئيسية للرؤية الاستراتيجية لوقود، فوق أن الامتثال لهذه المبادئ يفرضه القانون على وقود باعتبارها موزعاً حصرياً للمنتجات البترولية والغاز داخل البلاد.	- ميثاق مجلس الإدارة م (٥-٤)، م ٣-١٧. - دليل اخلاقيات المهنة م ٣، ٧.	- ملتزم	٥-٣ وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع.	
	- تتم مراجعة وتحديث قواعد الحوكمة كلما صدر بذلك تحديث بواسطة الهيئة (انظر البنود ١٣ إلى ١٨ من هذا التقرير). تقوم وقود في جميع الأحوال بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة وفقاً لما يحتمه وضعها الحساس كموزع حصري من جانب الدولة للمنتجات البترولية والغاز، الأمر الذي يخضعها لقواعد صارمة من تطبيقات الحوكمة التي تفرضها جهات رقابية حكومية أخرى مثل قطر للبترول ووزارة الطاقة بموجب قانون المحافظة على الثروة البترولية رقم ٤ لسنة ١٩٧٧.	- - ميثاق مجلس الإدارة م ٣-١٦.	- ملتزم	٦-٣ وعلى المجلس مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنتظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة في حالة إدراج أو تداول أية أوراق مالية في سوق أجنبية وإعلاء مبدأ التداول العادل بين المساهمين،	

تطبيقات الحوكمة		رقم البند	رقم المادة	
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	الالتزام		
	<p>تطبيقاً لذلك فقد قامت وقود بإصدار اللوائح والنظم والإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لائحة بتفويض الصلاحيات تحدد الصلاحيات والاختصاصات والمهام المختلفة لإدارات الشركة والإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة بالشركة وتحدد العلاقات بين هذه الجهات. - لائحة شئون العاملين تنظم أيضاً قواعد السلوك المهني وتحث العاملين على تحسين قيم الشركة. - دليل أخلاقيات المهنة وتضارب المصالح الصادر عام ٢٠١٠ المعدل للعام ٢٠١٨. - ميثاق مجلس الإدارة المعدل للعام ٢٠١٨. - لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات الخاصة بمجلس الإدارة والأشخاص ذوي العلاقة والمطلعين للعام ٢٠١٨. - يوجد بوقود قسم كامل للامتثال يعنى بكل ما من شأنه أن يضمن تطبيق أفضل قواعد ومستويات الحوكمة الرشيدة. - تنظم اعمال جميع لجان مجلس الإدارة ولجان الشركة بموجب نطاق اعمال واضح بتنظيم المهام والواجبات والاختصاصات وإجراءات العمل بصورة واضحة (راجع البنود ١٣ إلى ١٥ من هذا التقرير) - يتم بصورة دورية إطلاع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا ومديري وقود بقواعد تداول الأشخاص المطلعين كما هي واردة إلينا من بورصة قطر وهيئة قطر للأوراق المالية. - سياسة تعاملات وقود مع الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص المطلعين تنظمها على التوالي المادة ٢٦ من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة والذي تلتزم به وقود، والاصدارات الواردة في هذا الشأن للشركة من قبل الهيئة، كما تنظمها المواد ١٦، ١٧، ١٨ من ميثاق مجلس الادارة. 	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م. - النظام الأساسي لوقود م١١. - ميثاق مجلس الإدارة م٣، م١٨. - دليل اخلاقيات المهنة وتضارب المصالح م٢. 	<p>٧-٣</p> <p>كما يلتزم بتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، وبالمراجعة الدورية والمنتظمة لسياساتها، وموائيقها، وإجراءاتها الداخلية التي يجب على أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والمستشارين، والموظفين الالتزام بها، والتي من بينها: موائيق المجلس ولجانه، وسياسة تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة، وقواعد تداول الأشخاص المطلعين.</p>	

تطبيقات الحوكمة			رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً		
تقرير الحوكمة				
٤.				
	<ul style="list-style-type: none"> - تتبنى وقود هذه القاعدة بحكم أنها شركة مساهمة عامه مدرجة ينطبق عليها نظام الحوكمة الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية، حيث تقدم تقرير الحوكمة كجزء من التقرير السنوي وتعرضه على المساهمين في الجمعية العمومية بصورة سنوية. - منذ أمد بعيد أصدر مجلس إدارة وقود قرار تبني نظام الحوكمة الذي تصدره من وقت لآخر هيئة قطر للأسواق المالية. - قامت شركة وقود تطبيقاً لهذا البند بإرفاق تقرير الحوكمة هذا مع التقرير السنوي للشركة لعام ٢٠١٨، وتم عرضه على الجمعية العمومية السنوية للمساهمين المنعقدة بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٩ 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م ٣(٢)-٧. 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	<p>تقرير الحوكمة جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة يرفق به موقعا من الرئيس. مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢) من هذا النظام، يجب أن يتضمّن تقرير الحوكمة إفصاح الشركة عن الالتزام بتطبيق أحكام هذا النظام، وأن يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق مبادئه وأحكامه، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:</p>
	<p>قامت وقود بالعديد من الإجراءات حيال تطبيق هذا النظام (راجع البنود من ١٤ إلى ١٨ من الفصل الأول من هذا التقرير). راجع بصفة خاصة ما ورد في البند ١٦ من الفصل الأول.</p>		<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	<p>١. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام.</p>
	<p>قامت هيئة قطر للأوراق المالية بفرض غرامة على وقود بمبلغ وقدره ٥٠,٠٠٠ ريال بسبب قيام أحد موظفي وقود بتاريخ ٠٦/١٢/٢٠١٦ بإخطار بورصة قطر صباحاً أثناء جلسة التداول بأن مجلس إدارة قطر للوقود سينعقد بتاريخ ١٥/٢/٢٠١٦ لمناقشة الموازنة التقديرية للعام ٢٠١٧.</p>		<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	<p>٢. الإفصاح عن المخالفات التي ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.</p>
	<ul style="list-style-type: none"> - تم الإفصاح عن المعلومات الخاصة بمجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية العليا وصلاحياتهم ومسؤولياتهم في هذا التقرير (راجع البند ٩ إلى البند ١٥ من هذا التقرير). - مكافأة المجلس للعام ٢٠١٨ ستوصي به لجنة المكافآت للمجلس ومن المجلس للجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العادي 	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م ١١٩. - النظام الأساسي لوقود م ٤٦-٥. 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	<p>٣. الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانته، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم.</p>

تطبيقات الحوكمة			رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً		
	المقرر عقدها في ٢٥/٣/٢٠١٨* (انظر صفحة ١٣ من هذا التقرير) - عقد مجلس الإدارة خلال العام ٢٠١٨ ستة اجتماعات عادية وثلاثة اجتماعات عن طريق التمرير، كما عقد مجلس الإدارة جمعية عمومية عادية وثلاث جمعيات غير عادية خلال العام ٢٠١٨، اطلع فيها على تقارير اعمال وانشطة الشركة خلال العام وأصدر قراراته وتوصياته بشأنها، إضافة إلى إجراء التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي ولرفعها للجمعية غير العادية.	- ميثاق مجلس الإدارة م٣، م٢٠١٤. - لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات		
	* حددت الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العادي المنعقد بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٩ مكافأة مجلس الإدارة عن العام ٢٠١٨ بواقع ٩,٧٥٠,٠٠٠ مليون ريال تساوي نسبة حوالي ١% من صافي الأرباح المحققة بعد خصم الاحتياطات.			
	يتم الإفصاح وبشكل دوري من خلال لجنة التدقيق إلى مجلس الإدارة عن كافة المخاطر والرقابة الداخلية بما في ذلك الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات (يرجى مراجعة البند ١٥ والبند ١٨ من هذا التقرير).	- ميثاق مجلس الادارة م٣(١) - (١)، م٢-٣، م١٤(٣-١٣).	- ملتزم	٤. الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات.
	يرجى مراجعة البندين ١٤ و١٥ من هذا التقرير.	- ميثاق مجلس الادارة م١٥.	- ملتزم	٥. أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات.
	تم عمل تقرير المخاطر وتم إرساله إلى لجنة التدقيق ومن ثم تم رفعه إلى مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩ حيث سيتم تداول المجلس الموضوعات المثارة في تقرير المخاطر.	- ميثاق مجلس الادارة م٣(٢) - (٤)، م١٤(٣-١٣).	- ملتزم	٦. الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	
	قامت لجنة المكافآت بتقييم أداء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية العليا على النحو المطلوب في هذا البند، وتم رفع التقييم لمجلس الإدارة. (يراجع البند ١٤ من هذا التقرير).	- ميثاق مجلس الإدارة م٣-٢٥. - دليل اخلاقيات المهنة وتضارب المصالح م٢.	- ملتزم	٧. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى التزام أعضائه بتحقيق مصالح الشركة، والقيام بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات المجلس ولجانه، والإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات، والشكاوى، والمقترحات، والبلاغات، والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية.
	تقوم الشركة وبشكل دوري بالإفصاح عن كل أوجه الخلل في نظام الرقابة الداخلية من خلال تقارير الملاحظات والتوصيات التي تصدرها إدارة التدقيق الداخلي إلى لجنة التدقيق والتي تصعدها بدورها إلى مجلس الإدارة بالإضافة إلى مدقق الحسابات الخارجي من خلال تقريره السنوي عن القوائم المالية.	ميثاق مجلس الإدارة م٣(٢-٢)، ١٤(٣-١٧).	- ملتزم	٨. الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة حالات الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصحة عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).
	تقوم الشركة دورياً إثر اجتماع المجلس الدوري وكل ما دعا الحال بالإفصاح عن جميع الأمور والمسائل والأنشطة المطلوب منها الإفصاح عنها وفقاً للقانون والنظم الأمرة. تم عقد الاجتماعات الدورية في المواعيد المحددة وتم أخطار بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية بمواعيد الاجتماعات، وما عُرض فيها من موضوعات وما صدر فيها من قرارات وتم نشر القرارات في الصحف اليومية والموقع الإلكتروني.		- ملتزم	٩. الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.

تطبيقات الحوكمة			رقم المادة	رقم البند
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً		
	<p>خلال العام ٢٠١٨ توجد هنالك:</p> <p>١- عدد أربعة دعاوي عمالية ضد وقود وشركاتها التابعة حيث يطلب المدعون الحكم بالتعويض عن الفصل التعسفي ومستحقات مالية بخصوص فوائد ما بعد الخدمة واصابات عمل وخلافه.</p> <p>٢- قضية مدعي الحق المدني بدعوى مطعم هلا إسطنبول، وتم رفض الدعوى.</p> <p>٣- قضية مطالبة بتعويض مقابل التلف الذي لحق بسيارته أثناء قيادتها بواسطة عامل فاحص اثناء الفحص عليها.</p>	<p>- يتم الإفصاح بصفة دورية وفقاً لمتطلبات مدقق الحسابات الخارجي.</p>	- ملتزم	١٠. الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية.
	<p>لم تبرم الشركة خلال العام ٢٠١٨ أي عقد أو معاملة أو صفقة مع طرف ذو علاقة.</p> <p>قام كل من رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وأعضاء المجلس بالتوقيع على نموذج الإفصاح النموذجي وعلى الاستبيان المعد لهذا الغرض، وتم ايداعهما لدى أمين سر المجلس، حيث أكدوا جميعاً على عدم إبرام أي معاملة أو صفقة مع أي منهم.</p>	<p>- ميثاق مجلس الإدارة م١٦.</p> <p>- لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات م٢.</p>	- ملتزم	١١. الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة".
الشروط الواجب توفرها في عضو المجلس				
	<p>٥.</p>			
	<p>- كل أعضاء المجلس مؤهلين ويمتلكون ما يلزم من خبرة كما يتضح ذلك من السيرة الذاتية المرفقة (انظر البند ٩ من هذا التقرير).</p> <p>- خصص أعضاء المجلس وقتاً كافياً للاطلاع بمسؤولياتهم تجاه الشركة خلال العام ٢٠١٨ عبر حضور اجتماعات مجالس الإدارة وإجراء عدة قرارات بالتمرير، وقاموا بتأدية واجباتهم بما يلزم من نزاهة وشفافية.</p>	<p>- ميثاق مجلس الإدارة م٦.</p>	- ملتزم	يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمر الإداري والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها. ويشترط في عضو المجلس ما يلي:

تطبيقات الحوكمة			رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً		
	جميع أعضاء المجلس فوق سن الـ ٢١ ويتمتعون بالأهلية التامة.	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية م١-٩٧. - ميثاق مجلس الإدارة م٦-١. 	- ملتزم	١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
	<ul style="list-style-type: none"> - لم يحكم على أي عضو من أعضاء المجلس بأي عقوبة جنائية في أي جريمة. - ليس بالمجلس عضو ممنوع من مزاوله عمل في الجهات الخاضعة للهيئة. - لم يقضى بإفلاس أي عضو من أعضاء المجلس. 	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية م٢-٩٧. - ميثاق مجلس الإدارة م٦-٢. - لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات. 	- ملتزم	٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
	جميع الأعضاء المنتخبين يحتفظون بأسهم الضمان المحددة بالنظام الأساسي وقدرها ٥ آلاف سهم على النحو المذكور في هذا البند.	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية م٣-٩٧. - ميثاق مجلس الإدارة م٦-٣. - النظام الأساسي م ٢٠. 	- ملتزم	٣. أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي؛ ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت

تطبيقات الحوكمة			رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً		
				عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.
	في عام ٢٠١٨ لم تقم الشركة بإجراء أية انتخابات، وستعمل على إجراء إقتراع لانتخاب عدد أربعة (٤) أعضاء لمجلس الإدارة يمثلون القطاع الخاص، والمزمع إجرائها في الجمعية العمومية والتي ستعقد في ٢٠٢٠. سوف تلتزم الشركة بالزام المرشحين عند إجراء الانتخابات القادمة لتقديم الإقرار المذكور عند إجراء الانتخابات القادمة وفي المواعيد المقررة.	- ميثاق مجلس الإدارة م٣-٦. - لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات.	- ملتزم	وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية المجلس.
	- تقوم الشركة بالالتزام بما ورد في هذا البند ويُمارس بصورة عملية.	- ميثاق مجلس الإدارة م٣-٦.	- ملتزم	وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقا بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.
٦. تشكيل المجلس				
	- هنالك أربعة (٤) أعضاء مستقلين بالمجلس من إجمالي عضوية المجلس والمحددة بتسعة (٩) أعضاء وبالتالي فإن الشركة ملتزمة بهذا البند. - جميع أعضاء المجلس غير تنفيذيين. - تمتلك قطر للبترول سهما ذهبيا يخولها حق الاعتراض على بعض القرارات الجوهرية كما هو وارد بالبند ٨ من هذا التقرير، ولا يخولها سلطة إصدار القرارات.	- النظام الأساسي م٢٠.	- ملتزم	يُشكل المجلس وفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة، على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.
٧. حظر الجمع بين المناصب				

تطبيقات الحوكمة			رقم البند	رقم المادة	
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً			الالتزام
	السير الذاتية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الموضحة بالبند ٩ من هذا التقرير توضح الالتزام الكامل بما ورد في هذا البند، علماً بأن ممثلي قطر للبترول والهيئة العامة للتقاعد والمعاشات ممثلين لجهات حكومية.	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية م٩٨. - ميثاق مجلس الإدارة م٦-٣. - لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات. 	- ملتزم	١. بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن. لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً.	
	لا يشغل رئيس مجلس الإدارة أي منصب تنفيذي بالشركة كما لا يحتفظ بعضوية أي لجنة.	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية م٩٨. - ميثاق مجلس الإدارة م٦-٣. - لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات. 	- ملتزم	٢. ويُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ٣. ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام.	
	تم تقديم القرارات وتم حفظها.	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية م٩٨. - ميثاق مجلس الإدارة م٦-٣. - لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات. 	- ملتزم	٤. ويجب على رئيس وأعضاء المجلس تقديم إقراراً سنوياً يحفظه أمين السر في الحافظة المعدة لذلك، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يُحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.	

تطبيقات الحوكمة		رقم البند		رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	
الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس				
				٨.
	<ul style="list-style-type: none"> - يوجد ميثاق لمجلس الإدارة معتمد من قبل المجلس يحدد بوضوح واجبات ومسؤوليات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة. - تم تحديث الميثاق واعتماده بموجب قرار المجلس الصادر في ٢٠١٢/١٢/١٨. 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م٣. 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	<p>يُعد المجلس ميثاقاً يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم، وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة.</p> <p>ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" المهام والوظائف الرئيسية للمجلس على أن تتضمن - على الأقل - ما يأتي:</p>
	هنالك خطة استراتيجية معتمدة يتم تحديثها من وقت لآخر	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م٣ و م٧. 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	١.
	هنالك إدارة مخاطر واستراتيجية تعنى بكل ما ورد هنا.	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م٣(١) - (١). 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	١-١
	<ul style="list-style-type: none"> - مطبق من ناحية عملية فلقد تم تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل لاستراتيجية الشركة وأهدافها المالية. - يتم إقرار الميزانيات السنوية. 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م٣(١) - (٢). 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	٢-١
	<ul style="list-style-type: none"> - لدى الشركة نظام محاسبي تقني متطور يشتمل على ذلك الأمر. - يشرف المجلس بصورة عملية على النفقات الرأسمالية والأصول والتصرفات التي تمت فيها بصورة دورية وسنوية عبر التقارير المقدمة له في هذا الخصوص. 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م٣(١) - (٣). 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	٣-١
	يتم ذلك عملياً بصورة دورية وسنوية.	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م٣(١) - (٤). 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	٤-١

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
	<ul style="list-style-type: none"> يقوم المجلس بمراجعة واعتماد الهياكل التنظيمية للشركة من وقت لآخر حسب تطورات وحاجيات العمل بالشركة. اعتمد المجلس آخر هيكل تنظيمي للشركة في مارس ٢٠١٨. 	<ul style="list-style-type: none"> ميثاق مجلس الإدارة م٣(١)- (٥). 	<ul style="list-style-type: none"> ملتزم 	٥-١ المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية في الشركة واعتمادها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية.	
	<ul style="list-style-type: none"> أعدت الإدارة التنفيذية واعتمد المجلس دليل تفويض الصلاحيات واعتمد آخر تحديث لذلك في اجتماعه الخامس بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠، وذلك لضمان تنفيذ استراتيجية الشركة بالطريقة المثلى. تواصل الشركة مع الجهات الرقابية وهيئة قطر للأسواق المالية بصورة فعالة عبر مسؤولي اتصال محددين. اعتمد مجلس الإدارة في ٢٠١٨ استراتيجية الشراكة في شكل خطه خمسية في الفترة ٢٠١٩ إلى العام ٢٠٢٣. 	<ul style="list-style-type: none"> ميثاق مجلس الإدارة م٣(١)- (٦). 	<ul style="list-style-type: none"> ملتزم 	٦-١ اعتماد دليل إجراءات تنفيذ استراتيجية وأهداف الشركة، والذي تعده الإدارة التنفيذية العليا على أن يتضمن تحديد سبل وأدوات الاتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحوكمة ومن بينها تسمية مسؤول اتصال.	
	<ul style="list-style-type: none"> هنالك قسم كامل للتدريب والتطوير بإدارة شؤون العاملين يقوم بما ورد في هذا البند بصورة فعالة، وهنالك خطة سنوية وسياسة معتمدة في هذا الشأن. 	<ul style="list-style-type: none"> ميثاق مجلس الإدارة م٣(١)- (٧). 	<ul style="list-style-type: none"> ملتزم 	٧-١ اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتثقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعريف بالشركة وأنشطتها وبالحوكمة وفقاً لهذا النظام.	
	<ul style="list-style-type: none"> تم وضع وتنفيذ العديد من أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية. 	<ul style="list-style-type: none"> ميثاق مجلس الإدارة م٣-٢. 	<ul style="list-style-type: none"> ملتزم 	٢. وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:	
	<ul style="list-style-type: none"> يوجد بالشركة دليل مكتوب ومعتمد من مجلس الإدارة باسم دليل أخلاقيات المهنة وتعارض المصالح يعالج بصورة فعالة كل ما ورد في هذا البند. 	<ul style="list-style-type: none"> ميثاق مجلس الإدارة م٣(٢)- (١). 	<ul style="list-style-type: none"> ملتزم 	١-٢ وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء	

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
	<ul style="list-style-type: none"> - كما تم اعتماد لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات. - تم أيضاً الحصول على تعهدات من كافة موظفي الشركة بما يفيد تقيدهم بتعليمات اخلاقيات المهنة وتعارض المصالح. - هنالك أيضاً لائحة شئون العاملين تعالج هذا الامر وتحدد الجزاءات التي توقع في حالة المخالفة. هنالك لوائح وأنظمة للمشتريات كما أن هنالك لائحة تفويض الصلاحيات تتضمن ما من شأنه أن يمنع إساءة استخدام الأصول والمرافق. - يتم توضيح هذه الأمور بصورة كافية عبر الإصدارات والتعهدات التي ترسل إلى العاملين من وقت لآخر. 			المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.	
	<ul style="list-style-type: none"> - تقوم الشركة بالالتزام بما ورد في هذا البند وفق متطلبات الإفصاح واستغلال المعلومات وقواعد تعامل الأشخاص المطلعين حسبما يرد في النظم والاصدارات والكتب التي ترد إليها من الهيئة وبورصة قطر بصورة دورية، حيث تقوم الشركة بإرسال تلك الأنظمة والاصدارات والكتب بصورة دورية لأعضاء المجلس والأشخاص المطلعين. - يتم إعداد قائمة بالمطلعين وتسليمها للهيئة والجهات الرقابية الأخرى بصورة دورية. 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م(٢)٣- (٢). 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	<p>٢-٢ وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور، على أن يتضمن ذلك النظام الأسس الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين، وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها، فضلاً عن إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديثها، وتزويد الهيئة والسوق بنسخة منها فور اعتمادها أو تحديثها.</p>	

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
	يقوم المجلس بذلك عبر تقارير مراجع الحسابات الخارجي ولجنة التدقيق.	- ميثاق مجلس الإدارة م(٢)-٣. (٣).	- ملتزم	٣-٢ التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.	
	يقوم المجلس بذلك عبر تقارير مراجع الحسابات الخارجي ولجنة التدقيق وإدارة الاستراتيجية والمخاطر	- ميثاق مجلس الإدارة م(٢)-٣. (٤).	- ملتزم	٤-٢ التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.	
	يقوم المجلس بذلك عبر تقارير مراجع الحسابات الخارجي ولجنة التدقيق.	- ميثاق مجلس الإدارة م(٢)-٣. (٥).	- ملتزم	٥-٢ المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.	
	تعتمد قطر للوقود نظام حوكمة الشركات المدرجة ببورصة قطر وما يطرأ عليه من تحديثات.	- ميثاق مجلس الإدارة م(٣)-٣.	- ملتزم	٣. وضع نظام حوكمة خاص بالشركة يتفق مع أحكام هذا النظام والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة.	
	- بالنسبة للأعضاء المنتخبين تحدد لجنة الترشيحات السياسات والمعايير وإجراءات عضوية المجلس بالنسبة للأعضاء المنتخبين على ضوء الأسس المحددة بالنظام الأساسي وقانون الشركات التجارية والقوانين والنظم السائدة المعمول بها، ويتم عرض ذلك على المجلس وعلى الجمعية العمومية قبل الاجتماع. لا تنطبق هذه الفقرة على الأعضاء المعينين في مجلس وقود وعددهم أربعة.	- ميثاق مجلس الإدارة م(٣)-٤.	- ملتزم	٤. وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.	
	- تم تحديد العلاقة بين الشركة والعمال وأصحاب المصالح الآخرين من موردين وعملاء وخلافه بموجب بوتقة من اللوائح والإجراءات والعقود وبما يكفي لحماية وصيانة الحقوق. - تحفظ حقوق المساهمين بموجب النظام الأساسي ونظام الحوكمة ومجموعة أخرى من النظم والقوانين.	- ميثاق مجلس الإدارة م(٣)-٥.	- ملتزم	٥. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم، ويجب أن تغطي هذه السياسة- بوجه خاص-الآتي:	

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
	- لا تسمح النظم والسياسات والاطر المعمول بها في وقود بوجود انتهاك لحق أي شخص. في حالة حدوث أي انتهاك فهناك آلية الشكوى للرئيس المباشر ثم الرئيس التنفيذي ثم مجلس الإدارة ثم النظام القضائي والجهات الأخرى.	- ميثاق مجلس الإدارة م(٣-٥) (١).	- ملتزم	١-٥ آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.	
	تحدد عقود وإجراءات وأنظمة الشركة آليات تسوية الخلافات	- ميثاق مجلس الإدارة م(٣-٥) (٢).	- ملتزم	٢-٥ آلية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.	
	تحتفظ الشركة بعلاقات جيدة مع العملاء عبر قسم علاقات العملاء بإدارة التسويق.	- ميثاق مجلس الإدارة م(٣-٥) (٣).	- ملتزم	٣-٥ آلية مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.	
	هنالك دليل أخلاقيات المهنة وتضارب المصالح ولائحة شئون العاملين إضافة إلى التعاميم والاصدارات الدورية التي تنشرها الشركة وهي جميعاً تتضمن الالتزام بهذا البند بصورة كافية.	- ميثاق مجلس الإدارة م(٣-٥) (٤).	- ملتزم	٤-٥ قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، وآليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.	
	تقوم الشركة بمسؤولياتها الاجتماعية على أكمل وجه، (أنظر البند ١٧ من هذا التقرير).	- ميثاق مجلس الإدارة م(٣-٥) (٥).	- ملتزم	٥-٥ مساهمة الشركة الاجتماعية.	
	- هنالك العديد من السياسات والإجراءات التي تنتظم وتؤطر أعمال إدارات الشركة على ضوء النظم واللوائح المقررة. - يتم الإفصاح للمساهمين عبر منافذ الإفصاح المقررة وبصورة دورية وكلما دعا الحال.	- النظام الأساسي م ٤٢. - ميثاق مجلس الإدارة م ٣-٦.	- ملتزم	٦. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	تطبيقات الحوكمة	مبرر عدم الالتزام إن وجد
٧.	توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون، ويجب أن تشمل الدعوة والإعلان على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمناً البند الخاص بمناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.	- ملتزم	- قانون الشركات التجارية م١٢١. - النظام الأساسي م٣٦. - ميثاق مجلس الإدارة م٣-٧.	- توجه الدعوة للمساهمين عبر الصحف اليومية وبورصة قطر والموقع الإلكتروني للشركة. - يتم نشر جدول الأعمال عبر الآليات المحددة بعالية، ويتضمن الجدول بنداً بمناقشة واعتماد تقرير الحوكمة.	
٨.	اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخطة التعاقب على إدارتها.	- ملتزم	- ميثاق مجلس الإدارة م٣-٨. - تفويض الصلاحيات.	منصوص على هذا البند في ميثاق مجلس الإدارة ودليل تفويض الصلاحيات.	
٩.	وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المساهمين.	- ملتزم	- ميثاق مجلس الإدارة م٣-٩ و م٣-١٤. - إجراءات لجنة المناقصات.	- اعتمد المجلس ضمن استراتيجيته الاستثمار آلية للتعامل مع مقدمي الخدمات المالية حيث تم ويتم وفقاً لذلك إبرام العقود معهم. - تم التعاقد في العام ٢٠١٥ مع شركة عالمية للتصنيف الائتماني وهي شركة Standards & Poors. - انتهت الاتفاقية في إبريل ٢٠١٧ ولم يتم تجديدها لعدم الحاجة لذلك.	
١٠.	وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة.	- ملتزم	- ميثاق مجلس الإدارة م٣-١٠.	- هنالك إدارة مخاطر تعني بهذا الأمر. - يتم إعداد جلسات توعية بصورة منتظمة لنشر ثقافة الرقابة وكيفية تفادي المخاطر من خلال اجتماعات منتظمة.	
١١.	اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على	- ملتزم	- قانون الشركات التجارية م١١٩. - النظام الأساسي م٥-٤٦. - ميثاق مجلس الإدارة م٣-١١ و م٢-١٤.	- هنالك لجنة مكافآت تقوم بتحديد المكافآت بناء على أسس معينة بالتعاون مع قطر للبتروول وفقاً لمبادئ النظام الأساسي ونظام الحوكمة واللوائح المعمول بها بالشركة. - تطبيقاً لما تقدم قامت لجنة المكافآت برفع توصيتها لمجلس الإدارة لمكافأة العاملين السنوية بالشركة وكذلك الزيادات السنوية حيث	

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
	اعتمد المجلس ذلك بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٨، كما قامت اللجنة برفع توصيتها لمجلس الإدارة لمكافأة أعضاء المجلس عن العام ٢٠١٨ بناء على أسس محددة بواقع مبلغ وقدره ٩,٧٥٠,٠٠٠ ريال.			أساس العرق أو الجنس أو الدين، وعرضها على الجمعية العامة سنوياً لإقرارها.	
	- لم يتم التعاقد مع طرف أو علاقة خلال العام ٢٠١٨. حيث تبني وقود نظام الحوكمة الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته فسوف تطبق الشركة احكام التعاقد مع الأطراف ذوي العلاقة المنصوص عليها في هذا النظام وفي ميثاق مجلس الادارة في حالة توفر حالة من الحالات.	- ميثاق مجلس الإدارة م٣-١٢.	- ملتزم	١٢. وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذوي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.	
	يتم هذا عبر لجنة الترشيحات. وفق أسس ومعايير في طور الاعداد بما يتوافق مع الأسس المعمول بها في هذا المجال.	- ميثاق مجلس الإدارة م٣-١٢.	- ملتزم	١٣. وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا.	
مسؤوليات المجلس					٩.
	يقوم مجلس إدارة وقود بكل ما ورد في هذا البند وبصورة فعالة لتحقيق مصلحة جميع المساهمين والشركاء وأصحاب المصالح بصورة متوازنة، وأن كل ذلك منصوص عليه صراحة أو ضمناً في النظام الأساسي وميثاق مجلس الادارة	-النظام الأساسي م ٢٠. - ميثاق مجلس الإدارة م٣.	- ملتزم	يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين. وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.	
	يحدد النظام الأساسي وميثاق مجلس الإدارة وقانون الشركات التجارية مسؤوليات وصلاحيات ومهام مجلس الإدارة بصورة كافية.	-النظام الأساسي م ٢٠. - ميثاق مجلس الإدارة م٣.	- ملتزم	ويجب تحديد مسؤوليات المجلس بوضوح في النظام الأساسي للشركة، و"ميثاق المجلس" المشار إليه في المادة السابقة.	

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	رقم البند
				وعلى المجلس-بما لا يخالف أحكام القانون-أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:
	منصوص على هذا البند في ميثاق مجلس الإدارة كما تقدم، وجميع قرارات المجلس يتم اتخاذها بناء على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية.	- ميثاق مجلس الإدارة م ٣-١٧.	- ملتزم	١. يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.
	هذا البند مطبق ضمناً بصورة عملية في المجلس.	ميثاق مجلس الإدارة م ٦.	- ملتزم	٢. يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.
	- دليل تفويض الصلاحيات المعتمد من قبل المجلس يحدد بدقة الصلاحيات المفوضة للرئيس التنفيذي ورؤساء ومديري الإدارات والأقسام كما يحدد إجراءات إصدار القرار. - يحتفظ المجلس لنفسه بموجب دليل تفويض الصلاحيات بالحق في إصدار بعض القرارات في الأمور الكبيرة الحساسة ذات الأهمية كبرى والقيمة المالية العالية. ترفع الإدارة التنفيذية بصورة دورية ممارستها لأي صلاحية مفوضة لها إن كان هنالك ممارسة فعليه للصلاحية المقدمة	- النظام الأساسي م ٢٥. - ميثاق مجلس الإدارة م ٤.	- ملتزم	٣. يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدى التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.
	- أعضاء المجلس المنتخبين تكرر انتخابهم لثلاث دورات متتالية ابتداء من العام ٢٠٠٧، وهم بالتالي على إلمام كافي بجميع الجوانب المالية والإدارية والعملية والقانونية الخاصة بالشركة. كذلك فإن أعضاء المجلس المعينين يمثلون مساهمان كبيران لهما إلمام كافي بكل الأمور الأساسية الخاصة بالشركة ونطاق أعمالها.	- ميثاق مجلس الإدارة م ٣-١٨.	- ملتزم	٤. يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.
	تقدم جميع المعلومات والبيانات والمسائل والأمور الخاصة بالشركة وأنشطتها للمجلس عبر ما لا يقل عن ستة اجتماعات سنوية.	- النظام الأساسي م ٣. - ميثاق مجلس الإدارة م ٣-١٩.	- ملتزم	٥. يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
				أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.	
	- بموجب النظام الأساسي فلا يجوز للمجلس بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إبرام عقود القروض إلا بعد اعتماد الجمعية العمومية. إبراء المدينين غير منصوص عليه بالنظام الأساسي ولكن يجوز شطب الديون الهالكة بواسطة المجلس write off في حالات وآليات محددة ومعمول بها في سوق المهنة.	- النظام الأساسي م ٢٤. - ميثاق مجلس الإدارة م ٢٠-٣.	- ملتزم	لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.	٦.
١٠. تفويض المهام					
	للمجلس جميع الصلاحيات لإدارة الشركة بموجب النظام الأساسي ويفوض بعض منها للإدارة التنفيذية وللجان بشأن الموضوعات وبالحدود اللازمة (يرجى مراجعة البند ١٣ إلى البند ١٥ من هذا التقرير).	- قانون الشركات التجارية م ١٠٧. - النظام الأساسي م ٢٤. - ميثاق مجلس الإدارة م ٤.	- ملتزم	بما لا يخل باختصاصات الجمعية العامة، يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها؛ ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجانا أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.	

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
واجبات الرئيس					١١.
	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة. ووفقاً للمادة (٤) من ميثاق مجلس الإدارة يؤدي رئيس مجلس إدارة وقود مهامه بصورة فعلية وتاماً كما وردت بهذا البند.	-قانون الشركات التجارية م١٠٣. -النظام الأساسي م٢٢. -ميثاق مجلس الإدارة م٨.	- ملتزم	الرئيس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" مهام ومسؤوليات الرئيس على أن تتضمن على الأقل ما يأتي:	
	بصورة فعلية تمت وتتم مناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال في جميع اجتماعات المجلس.	-ميثاق مجلس الإدارة م٨-١.	- ملتزم	١. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.	
	تتم الممارسة الفعلية لما ورد في هذا البند.	- ميثاق مجلس الإدارة م٨-٢.	- ملتزم	٢. الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.	
	تتم الممارسة الفعلية لما ورد في هذا البند.	-ميثاق مجلس الإدارة م٨-١.	- ملتزم	٣. تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.	
	كل البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات وتقارير اللجان المتعلقة باجتماع المجلس تسلم للأعضاء قبل اجتماع المجلس وفي أثناء جلسة المجلس بصورة ورقية والكرونية.	- ميثاق مجلس الإدارة م٨-٧.	- ملتزم	٤. إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانته لأعضاء المجلس.	
	يتم التواصل مع المساهمين عبر أجهزة الاعلام المختلفة وبورصة قطر وعبر قسم شئون المساهمين بالشركة إضافة إلى الجمعيات العمومية للمساهمين.	- ميثاق مجلس الإدارة م٨-٣.	- ملتزم	٥. إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.	

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
	- لا يوجد أعضاء تنفيذيين. - يُفسح المجال سواء في جلسات المجلس أو بدون جلسات لأعضاء المجلس للمشاركة الفعالة في شئون الشركة.	- ميثاق مجلس الإدارة م ٨-١٣ و م ٣-١٩.	- ملتزم	٦. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البنّاءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.	
	- يتم إطلاع المجلس بكل ما يدور في الشركة خصوصاً في مسائل الحوكمة. - يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.	- النظام الأساسي م ٢٢. - ميثاق مجلس الإدارة م ٨-٨.	- ملتزم	٧. إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك. يحال نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.	
				التزامات أعضاء المجلس	١٢.
يلتزم أعضاء المجلس بما يلي:					
	هنالك نسبة حضور جيدة لجميع أعضاء المجلس لجلسات المجلس خلال العام ٢٠١٨. ونسبة حضور بحوالي ٧٨%.	- ميثاق مجلس الإدارة م ٣-٧.	- ملتزم	١. الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانته، وعدم الانسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب.	
	ممارس بصورة فعلية.	- ميثاق مجلس الإدارة م ٤-٧.	- ملتزم	٢. إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.	
	ممارس بصورة فعلية.	- ميثاق مجلس الإدارة م ٥-٧.	- ملتزم	٣. إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياستها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها.	

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
	ممارس بصورة فعلية.	- ميثاق مجلس الإدارة م٦-٧.	- ملتزم	٤. مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعيّة.	
	ممارس بصورة فعلية	- ميثاق مجلس الإدارة م٧-٧.	- ملتزم	٥. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام.	
	يستغل أعضاء المجلس خبراتهم ومؤهلاتهم بطريقة فعالة في إدارة الشركة.	- ميثاق مجلس الإدارة م٩-٧.	- ملتزم	٦. استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.	
	يشارك جميع أعضاء المجلس أو غالبيتهم في اجتماع الجمعيات العمومية ويتم الرد على استفسارات المساهمين وتحقيق مطالبهم إذا كان هنالك مسوغ.	- ميثاق مجلس الإدارة م١٠-٧.	- ملتزم	٧. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل.	
	يفوض الرئيس التنفيذي بالأدلاء بالتصريحات والبيانات، والمتحدث الرسمي باسم الشركة هو الرئيس التنفيذي بحكم وظيفته.	- ميثاق مجلس الإدارة م١١-٧.	- ملتزم	٨. عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة.	
	تم وتتم الإفصاح بصورة دورية و سنوية حسب نموذج الإفصاح والاستبيان المعدين سلفاً في هذا الخصوص.	- ميثاق مجلس الإدارة م١٢-٧.	- ملتزم	٩. الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.	

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
	يتم تطبيق ذلك عند اللزوم.		- ملتزم	ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلّق بأية مسألة تخصّ الشركة.	
الدعوة للاجتماع					١٣.
	ممارس بصورة فعلية	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية م ١٠٤. - النظام الأساسي م ٢٦. - ميثاق مجلس الإدارة م ٩. 	- ملتزم	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.	
اجتماعات المجلس					١٤.
	<ul style="list-style-type: none"> - عقد المجلس الاجتماع الأول بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٨، والاجتماع الثاني بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٧، وعقد الاجتماع الثالث بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٩، وعقد الاجتماع الرابع بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥، وأخيراً عقد الاجتماع السادس بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢. - هذا وإضافة إلى ثلاثة اجتماعات وقرارات عن طريق التمرير، إضافة إلى الاجتماعات المعقودة مع اجتماعات الجمعيات العمومية للشركة وعددها (٤) جمعيات خلال العام ٢٠١٨. 	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية م ١٠٤. - النظام الأساسي م ٢٦. - ميثاق مجلس الإدارة م ١٠. 	- ملتزم	١. يعقد المجلس ستة اجتماعات -على الأقل- خلال السنة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.	
	يتم تطبيق احكام هذا البند عمليا.	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية م ١٠٤. - النظام الأساسي م ٢٦-٣. - ميثاق مجلس الإدارة م ١٠. 	- ملتزم	٢. وللعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقياً.	

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
	غير موجودة بالنظام الأساسي لكن يجوز إعمالاً لقانون الشركات التجارية ونظام حوكمة الشركات المدرجة والذي تتبناه وقود.	- قانون الشركات التجارية م ١٠٤. - ميثاق مجلس الإدارة م ١٠.	- ملتزم	ويجوز المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.	٣.
قرارات المجلس					١٥.
	ممارس ذلك بصوره فعليه	- قانون الشركات التجارية م ١٠٤. - النظام الأساسي م ٢٦-٤. - ميثاق مجلس الإدارة م ١١.	- ملتزم	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.	
	ممارس بصورة عملية.	- قانون الشركات التجارية م ١٠٤. - النظام الأساسي م ٢٦-٥. - ميثاق مجلس الإدارة م ١١.	- ملتزم	ويجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابة على تلك القرارات، وعلى أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها محضر اجتماعه.	
أمين السر					١٦.
	ممارس بصورة عملية حيث تم إصدار ثلاث قرارات بالتمرير خلال العام ٢٠١٨.	- النظام الأساسي م ٢٧. - ميثاق مجلس الإدارة م ١٢.	- ملتزم	يصدر المجلس قراراً بتسمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما	

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة
مكرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	رقم البند
				يعادلها، ولن تكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تولي شؤون شركة مدرجة.
		-ميثاق مجلس الإدارة م ١٢.	- ملتزم	ولأمين السر بعد موافقة الرئيس الاستعانة بمن يراه من العاملين بالشركة في أداء مهام عمله.
				مهام وواجبات أمين السر
				١٧.
		- ميثاق مجلس الإدارة م ١٣.	- ملتزم	يقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس ومنها:
				١.
	محاضر اجتماعات المجلس تحتوي على جميع ما ورد في هذا البند.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٣-١.	- ملتزم	محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس.
				٢.
	يتم الالتزام بما ورد في هذا البند.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٣-٢.	- ملتزم	قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.
				٣.
	يتم الالتزام بما ورد في هذا البند.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٣-٣.	- ملتزم	قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتبة وفقاً لتاريخ انعقادها موضحاً فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت.
				٤.
	يتم الالتزام بما ورد في هذا البند.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٣-٤.	- ملتزم	حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتبته في سجلات ورقية وإلكترونية.

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	
	يتم الالتزام بما ورد في هذا البند.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٣-٥.	- ملتزم	٥. إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين-إن وجدوا- مرفقا بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.
	-يتم الالتزام بما ورد في هذا البند. -هنالك قسم لشنون المساهمين بالشركة تابع للإدارة المالية يقوم بالتنسيق بين الركة والمساهمين. -يتم التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس حيث تقوم أمانة سر المجلس بإدارة التنسيق بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين المجلس والجهات الأخرى وأصحاب المصالح.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٣-٦.	- ملتزم	٦. التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فهم المساهمين والإدارة والموظفين.
	يتم الالتزام بما ورد في هذا البند، حيث تقوم الإدارة التنفيذية وأمانة سر المجلس بتمكين أعضاء المجلس من الوصول إلى جميع الوثائق والمستندات والمعلومات...إلخ	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٣-٧.	- ملتزم	٧. تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.
	تم الالتزام بذلك حيث تم الحصول على الاقرارات المذكورة وتم حفظها.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٣-٨.	- ملتزم	٨. حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقا للقانون وأحكام هذا النظام.
				١٨. لجان المجلس
	- بتاريخ ١٠/٠٧/٢٠١٧ أصدر المجلس قرارا بدمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة وتمت إعادة تشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها. - وفي مجال الترشيحات تم اختيار أعضاء اللجنة اللذين تتوافر لديهم الخبرة التي تمكن من الالتزام بجميع الشروط الواردة في البنود السبعة الواردة في هذه المادة – انظر البند ١٤ من هذا التقرير.	-ميثاق مجلس الإدارة م ١٤.	- ملتزم	يشكل المجلس فور انتخابه وفي أول اجتماع له ثلاث لجان على الأقل هي كالتالي: أولاً: لجنة الترشيحات، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل على الأقل-في الآتي:

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	
	ممارس بصورة عملية.	- النظام الأساسي م ٢٠. - ميثاق مجلس الإدارة م ١٤-١. - منصوص عليه بقرار دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت.	- ملتزم	١. وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصلاح من بين المرشحين لعضوية المجلس.
	ممارس بصورة عملية.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤-٢. - منصوص عليه بقرار دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت.	- ملتزم	٢. ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده.
	ممارس بصورة عملية.	- النظام الأساسي م ٢١ و ٢٣ م. - ميثاق مجلس الإدارة م ١٤-٣. - منصوص عليه بقرار دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت.	- ملتزم	٣. وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.
	ممارس بصورة عملية.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤-٤. - منصوص عليه بقرار دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت.	- ملتزم	٤. ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا.
	ممارس بصورة عملية.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤-٥. - منصوص عليه بقرار دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت.	- ملتزم	٥. تلقي طلبات الترشح لعضوية المجلس.
	ممارس بصورة عملية.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤-٦. - منصوص عليه بقرار دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت.	- ملتزم	٦. رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن تُرسل نسخة منها إلى الهيئة.

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
		- منصوص عليه بقرار دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت.			
	ممارس بصورة عملية.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤-٧. - منصوص عليه بقرار دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت.	- ملتزم	٧. رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس محددًا نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن.	
	- بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٧ أصدر المجلس قراراً بدمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة وتمت إعادة تشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها، ولقد روعي في اختيار اللجنة الخبرة اللازمة بما يمكن اللجنة من ممارسة اختصاصاتها. - وفي مجال المكافآت تم الالتزام بجميع الشروط الواردة في هذا البند والمتمثلة في البنود الفرعية أدناه حيث تم إدخال جميع ذلك في نطاق أعمال لجنة المكافآت والترشيحات (أنظر بند ١٤ من هذا التقرير).	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤-٢.	- ملتزم	ثانياً: لجنة المكافآت، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل على الأقل-في الآتي:	
	انظر بعاليه.	- قانون الشركات التجارية م ١١٩. - النظام الأساسي م ٤٦. - ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(٢-١). - لائحة شؤون العاملين الباب الثالث-الفصل الثالث.	- ملتزم	١. تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنوياً، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس، على ألا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على ٥% من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين.	

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة	
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
	<p>- انظر بعاليه.</p> <p>- بالنسبة للعاملين فلقد اعتمد مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ النظام المعمول به لدى قطر للبترول بخصوص الزيادات السنوية والمكافأة السنوية التشجيعية والتي ترتبط بتقرير الأداء للعامل المعني.</p>	<p>- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(٢)-</p> <p>(٢).</p> <p>- لائحة شؤون العاملين الباب الثالث.</p>	- ملتزم	٢.	<p>تحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة ومنها إصدار أسهم تحفيز للعاملين بها.</p>
	<p>- بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٠ أصدر مجلس الإدارة قرارا بإعادة تشكيل لجنة التدقيق تم فيها الالتزام بجميع الشروط والاحكام الواردة في هذا البند والمتمثلة في البنود الفرعية أدناه حيث تم إدخال جميع ذلك في نطاق أعمال لجنة التدقيق (أنظر بند ١٥ من هذا التقرير).</p> <p>- رئيس اللجنة مستقل وأغلبية أعضائها من المستقلين، ولم يعهد لأي منهم في أي وقت تدقيق حسابات الشركة.</p>	<p>- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤-٣.</p>	- ملتزم		<p>ثالثاً: لجنة التدقيق، برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغليبتهم مستقلين، وألا يكون قد سبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة التي تتمثل على الأقل في الآتي:</p>
	<p>اعتمد مجلس الإدارة ميثاقاً وشروطاً مرجعية للجنة التدقيق يتضمن كافة البنود الواردة في النظام. كما تم إعداد مقترح لنظام الرقابة الداخلية وتم عرضه على المجلس وتمت مناقشته ومراجعته عدة مرات، وسوف تتم مراجعته كلما تطلب الأمر.</p>	<p>- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(٣)-</p> <p>(١).</p>	- ملتزم	١.	<p>إعداد مقترح بنظام الرقابة الداخلية للشركة فور تشكيل اللجنة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعات دورية كلما تطلب الأمر.</p>
	<p>تختص اللجنة بالتعاون مع لجنة المناقصات يوضح أسس وترشيح والتوصية للمجلس بترشيح المدققين الخارجيين لحسابات الشركة. تم إعداد سياسة لتعيين مدقي الحسابات الخارجيين.</p>	<p>- النظام الأساسي م ٤٣.</p> <p>- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(٣)-</p> <p>(٢).</p>	- ملتزم	٢.	<p>وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم.</p>

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
	<p>تلتزم لجنة التدقيق بجميع ما ورد في هذا البند.</p> <p>- يتم مراجعة أعمال الرقابة الداخلية بالشركة وإعداد التقارير الخاصة بذلك ومناقشتها مع لجنة التدقيق.</p> <p>يتم عقد اجتماعات متعددة مع مراقب الحسابات الخارجي ومناقشته في التقارير والملاحظات على القوائم المالية للشركة.</p>	<p>- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(٣)-</p> <p>(٣).</p>	<p>- ملتزم</p>	<p>٣. الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينهما، والتأكد من التزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، والتحقق من اشتغال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عمّا إذا كان قد حصل على كلّ المعلومات الضرورية، ومدى التزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أُجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا.</p>	
	<p>تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند.</p> <p>تتضمن صلاحيات اللجنة وفقاً لميثاقها الإشراف على دقة وصحة البيانات والتقارير المالية ومراجعتها.</p>	<p>- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(٣)-</p> <p>(٤).</p>	<p>- ملتزم</p>	<p>٤. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ومراجعتها.</p>	
	<p>تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند.</p> <p>تقوم اللجنة بدراسة ومتابعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات.</p>	<p>- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(٣)-</p> <p>(٥).</p>	<p>- ملتزم</p>	<p>٥. دراسة ومراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.</p>	
	<p>تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند.</p> <p>يتم مراجعة الأرقام والبيانات والتقارير المالية بصورة دورية.</p>	<p>- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(٣)-</p> <p>(٦).</p>	<p>- ملتزم</p>	<p>٦. تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تفصح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير.</p>	

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
	تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(٧-٣).	- ملتزم	التسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة.	٧.
	تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(٨-٣).	- ملتزم	مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.	٨.
	تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(٩-٣).	- ملتزم	إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس.	٩.
	تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند. حيث أن إدارة التدقيق الداخلي على اتصال دوري بمراقب الحسابات الخارجية.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(١٠-٣).	- ملتزم	التسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات.	١٠.
	تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند. وتصدر اللجنة من خلال إدارة التدقيق الداخلي تقريراً بشأن ذلك ترفعه بشكل دوري إلى مجلس الإدارة ويتم مناقشته وأخذ التوصيات اللازمة بشأن كل البنود المدرجة فيه.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(١١-٣).	- ملتزم	مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس.	١١.
	تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(١٢-٣).	- ملتزم	مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات.	١٢.
	يتم إجراء تقييم للمخاطر التي تواجه الشركة وكذلك يتم إنشاء سجل عدد المخاطر الرئيسية التي قد تؤثر على أعمال الشركة والاختذ في الاعتبار الخطط التوسعية.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(١٣-٣).	- ملتزم	وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذاً في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة.	١٣.
	تم الاشراف على انشاء إدارة جديدة لإدارة المخاطر وتعيين القائمين عليها ودراسة ما يمكن تقديمه لهم من برامج ودورات تدريبية.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(١٤-٣).	- ملتزم	الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدها الشركة، والترشح لها.	١٤.

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
	تتم اعداد تقارير دورية بأوجه الخطر المتعلقة بأنشطة الشركة ورفعها الى مجلس الإدارة عن طريق لجنة التدقيق وتتضمن توصيات كاملة لكيفية تجنب هذه المخاطر.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(٣-١٥).	- ملتزم	١٥. إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس في الوقت الذي يحدده- متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه.	
	يتم تنفيذ تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية من خلال تكليف إدارة التدقيق الداخلي بذلك.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(٣-١٦).	- ملتزم	١٦. تنفيذ تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة.	
	تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند. ويتم عقد اجتماع مع مدقي الحسابات الخارجيين لمناقشة هذه المخاطر بالتفصيل.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(٣-١٧).	- ملتزم	١٧. مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقديرات المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي.	
عمل اللجان					١٩.
تم توضيح ذلك بصفحة ... من هذا التقرير.	- القرارات الصادرة من المجلس بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٠ تشتمل على تسمية رئيس وأعضاء كل لجنة وتحدد اختصاصاتها وواجباتها وإجراءات عملها (راجع ما ورد في هذا الشأن على الصفحات ١٥/١٦/١٣/١٢ من هذا التقرير. - تم إصدار قرار بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة وتم عقد ستة اجتماعات خلال العام ٢٠١٨. - عقدت لجنة المكافآت والترشيحات بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ وقامت بتقييم أداء المجلس والإدارة التنفيذية كما نظرت في موضوع المكافآت واعتمدت المعايير التي يتم بموجبها تحديد المكافأة حيث قام المجلس باعتماد ذلك واتخذت الإجراءات اللازمة.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٥.	- ملتزم فيما عدا أن عدد اجتماعات اللجنة خلال العام ٢٠١٨ كانت خمسة (٥) اجتماعات	يصدر المجلس قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة، ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها، على ألا يقل عدد اجتماعات لجنة التدقيق عن ستة اجتماعات في السنة.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	تطبيقات الحوكمة	مبرر عدم الالتزام إن وجد
		- ملتزم	- ميثاق مجلس الإدارة م١٥.	- لا يتولى أي عضو في المجلس رئاسة أكثر من لجنة. - ليس هنالك جمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية لجنة أخرى. - تم دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة. رئيس لجنة التدقيق لا يقوم برئاسة أو عضوية أي لجنة أخرى.	
		- ملتزم	- ميثاق مجلس الإدارة م١٥. - منصوص على ذلك في قرار إنشاء كل لجنة.	يتم تحرير محضر لكل اجتماع يبين ما دار في الاجتماع. وترفع اللجنة تقريراً سنوياً للمجلس بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات.	
		- ملتزم	- ميثاق مجلس الإدارة م١٥.	- تم رفع التقارير المطلوبة للمجلس في اجتماعه السنوي للعام ٢٠١٨. - تم ذلك (أنظر البند ١٥ من هذا التقرير).	
٢٠.	الرقابة الداخلية				
		- ملتزم	تم اعداد وطرح نطاق اعمال بنظام وآلية الرقابة الداخلية وتحديد مهامها وصلاحياتها.	تمتلك الشركة مجموعة من السياسات والإجراءات واللوائح الداخلية والقرارات والتعليمات وغيرها من الإجراءات الرقابية المكتوبة التي صممت للحرص على تنظيم سير العمل داخل مختلف إدارات الشركة وشركائها التابعة وضمان تنفيذ توجهات الإدارة والتأكد من الفصل بين الواجبات وتطوير الموظفين وتحفيزهم وتنمية سلوكهم المهني وكذلك تسهيل تداول المعلومات بشكل يمكن أصحاب العلاقة من القيام بواجباتهم والمساهمة في تسيير ومراقبة العمل بالشكل المناسب.	
		- ملتزم	-ميثاق مجلس الإدارة م٣(١-١). - ميثاق مجلس الإدارة م ٣-١٠.		

تطبيقات الحوكمة		رقم البند		رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	
وحدة الرقابة الداخلية				
				٢١.
	تملك الشركة خلال العام ٢٠١٨ وحدة تدقيق داخلي متكاملة وهي إدارة قائمة بحد ذاتها تتألف من فريق عمل مكون من خلفيات مهنية وفنية مختلفة. تم تدريبهم بشكل مناسب ووافي للعمل باستقلالية وموضوعية. ان الوحدة تقوم بجميع أعمال التدقيق الداخلي للشركة ولكافة أعضائها حرية الوصول في أي وقت الى جميع إدارات وأنشطة الشركة والوثائق العائدة لها كي تقوم بمهام التدقيق على أكمل وجه. ويمنع على أفراد فريق وحدة التدقيق الداخلي المشاركة في المهام اليومية لإدارات واقسام الشركة.	- ميثاق مجلس الإدارة م١٤.	- ملتزم	يجب أن يشتمل نظام الرقابة الداخليّة للشركة على إنشاء وحدة أو أكثر تكون مستقلة في عملها وفعالة لتقييم وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، ويسمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها، ويصدر بتعيينه وتحديد مهامه ومكافآته قراراً من المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه.
تقارير الرقابة الداخلية				
				٢٢.
	يرفع المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق تقريراً بكافة أنشطة إدارة التدقيق الداخلي متضمناً كافة الاعمال المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية للشركة وكذلك كافة المخاطر التي تعرضت لها الشركة وكيفية تجاوز وعلاج هذه المخاطر وتلافي أسباب حدوثها مرة أخرى. تم عقد ستة اجتماعات خلال العام المنتهي في ١٢ ديسمبر ٢٠١٨ مع لجنة التدقيق.	-ميثاق مجلس الإدارة م١٤(٣-١٥).	- ملتزم	يرفع المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويحدد المجلس-بناء على توصية لجنة التدقيق- البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن-على الأقل-ما يأتي:
	تم من قبل لجنة التدقيق	-ميثاق مجلس الإدارة م١٤(٣-١٣).	- ملتزم	١. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
	ممارس بصورة عملية.	-ميثاق مجلس الإدارة م١٤(٣-٤)، م١٤(٣-٨).	- ملتزم	٢. مراجعة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقّعة في السوق.

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
	يتم ذلك بصورة سنوية	-ميثاق مجلس الإدارة م١٤م(٣)-٣.	- ملتزم	٣. تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، وأحكام هذا النظام.	
		-ميثاق مجلس الإدارة م١٤م(٣)-٣.	- ملتزم	٤. مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	
	- يتم متابعة تنفيذ توصيات لجنة التدقيق.	-ميثاق مجلس الإدارة م١٤م(٣)-٣.	- ملتزم	٥. مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	
	- يتم تحديد المخاطر وأسبابها وكيفية تلافيها وتلاشي أثارها.	-ميثاق مجلس الإدارة م١٤م(٣)-٣.	- ملتزم	٦. المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها.	
	- وكذلك يتم وضع كافة التوصيات المقترحات لإزالة أسباب المخاطر.	-ميثاق مجلس الإدارة م١٤م(٣)-١٥.	- ملتزم	٧. المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.	
الرقابة الخارجية					٢٣.
	تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض المستلمة من مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة وترفع توصية مسببة باختيار الهيئة وترفع توصية مسببة باختيار العرض المناسب.	-ميثاق مجلس الإدارة م١٤م(٣)-٢.	- ملتزم	تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختيار عرض أو أكثر لتعيين مقدمه مدققاً خارجياً للشركة، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة.	
	يتم تعيين مراقب الحسابات بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة سواء على العروض المستلمة بين مراقبي الحسابات بحد أقصى أقل من خمس سنوات.	- قانون الشركات التجارية م١٤١م. - النظام الأساسي م٤٣م.	- ملتزم	وتعين الجمعية العامة مراقب حسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ويحظر على مراقب الحسابات وموظفيه إفشاء أسرار الشركة، وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.	

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة
مكرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	
				٢٤. مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات
	- يقع ضمن نطاق اعمال مراقب الحسابات الخارجي.	- قانون الشركات التجارية م١٢٤. - النظام الأساسي م٤٣. - خطاب التمثيل الخاص بمراقب الحسابات الخارجي	- ملتزم	على مراقب الحسابات إبلاغ المجلس-كتابة- بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك.
	يحضر مراقب الحسابات الجمعية العامة، ويدي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله و في ميزانية الشركة، و يتلو التقرير على الجمعية العامة، و متاح للمساهمين مناقشة مراقب الحسابات أثناء انعقاد الجمعيات العمومية.	- قانون الشركات التجارية م١٤٨، م١٧٤ - النظام الأساسي م٤٣.	- ملتزم	ويقدم مراقب الحسابات-وإن تعدد-تقريراً واحداً للجمعية العامة ويتلوه علمها، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيه، ولكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المراقب في أي مسألة بالتقرير وأن يستوضحه عما ورد فيه.
	ضمن نطاق اعمال مراقب الحسابات المطلوب منه بمقتضى تكليفه.	- قانون الشركات التجارية م١٤٨، م١٧٤ - النظام الأساسي م٤٣. - خطاب التمثيل الخاص بمراقب الحسابات الخارجي	- ملتزم	ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات كل ما يرتبط بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة خاصة المتعلقة بالآتي:
	ضمن نطاق اعمال مراقب الحسابات المطلوب منه بمقتضى تكليفه.	- قانون الشركات التجارية م١٤٥، م١٤٦ - خطاب التمثيل الخاص بمراقب الحسابات الخارجي	- ملتزم	١. مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
	ضمن نطاق اعمال مراقب الحسابات المطلوب منه بمقتضى تكليفه.	- قانون الشركات التجارية م١٤٥م، م١٤٦م - خطاب التمثيل الخاص بمراقب الحسابات الخارجي	- ملتزم	مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يبديه المجلس.	٢.
	ضمن نطاق اعمال مراقب الحسابات المطلوب منه بمقتضى تكليفه.	- قانون الشركات التجارية م١٤٥م، م١٤٦م - خطاب التمثيل الخاص بمراقب الحسابات الخارجي	- ملتزم	مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملاءمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها.	٣.
	ضمن نطاق اعمال مراقب الحسابات المطلوب منه بمقتضى تكليفه.	- قانون الشركات التجارية م١٤٥م، م١٤٦م	- ملتزم	مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام هذا النظام.	٤.
	ضمن نطاق اعمال مراقب الحسابات المطلوب فيه بمقتضى تكليفه. يقوم المدقق الخارجي المالي للشركة KPMG بإصدار التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.	- قانون الشركات التجارية م١٤٥م، م١٤٦م	- ملتزم	مدى التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامهما بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها.	٥.
	تتعاون كافة الإدارات المعنية مع مرقب الحسابات الخارجي لتمكينه من الوصول لكافة المعلومات المطلوبة.	- قانون الشركات التجارية م١٤٥م، م١٤٦م	- ملتزم	مدى تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.	٦.

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مكرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
الإفصاح والشفافية					٢٥.
	- تقوم الشركة بالإفصاح الدوري وتقديم التقارير المالية بصورة دورية وتمليكيها لجميع الجهات الرقابية والإعلامية. يتم الإفصاح عن المعلومات الخاصة عن مجلس الإدارة ولجانه واسهم الأعضاء وخبراتهم وعضويتهم في مجال شركات أخرى أو شغلهم لمواقع تنفيذ بالجهات الرقابية المختصة. كما يتم الإفصاح عن ذلك عبر تقرير الحوكمة السنوي.	- قانون الشركات التجارية م١٨٤. - ميثاق مجلس الإدارة م٢٣٠-٢٠١٨. - نماذج الإفصاح بلانحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات. - دليل أخلاقيات المهنة وتضارب المصالح م٢٠٣-٢٠١٨.	- ملتزم	على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أي منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها.	
	تقوم الشركة بذلك عبر قسم خاص بإدارة التسويق بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية.	- ميثاق مجلس الإدارة م٧-١١.	- ملتزم	وعلى الشركة تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات نفيًا أو إثباتًا، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما تفصح عنه الشركة والالتزامها بكافة قواعد الإفصاح.	
تضارب المصالح					٢٦.
	لم تبرم الشركة تعاملات أو صفقات مع أطراف ذات علاقة خلال العام ٢٠١٨.	- ميثاق مجلس الإدارة م١٦٠. - نماذج الإفصاح بلانحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات. - دليل أخلاقيات المهنة وتضارب المصالح م٢٠٣-٢٠١٨.	- ملتزم	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبادئ هذا النظام، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	تطبيقات الحوكمة	مبرر عدم الالتزام إن وجد
		- ملتزم	- قانون الشركات التجارية م١٢٢. - ميثاق مجلس الإدارة م١٦ - لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات م٢.	لم تبرم الشركة تعاملات أو صفقات مع أطراف ذات علاقة خلال العام ٢٠١٨.	
		- ملتزم	- ميثاق مجلس الإدارة م١٦ - لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات م٢.	لم تبرم الشركة تعاملات أو صفقات مع أطراف ذات علاقة خلال العام ٢٠١٨.	
٢٧.	الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة				
		- ملتزم	- ميثاق مجلس الإدارة م١٧ - لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات م٢.	- مالك السهم الممتاز طرف ذي علاقة لامتلاكه ٢٠% من رأس المال. لا ينطبق هذا الحكم في حالة أن يكون الطرف ذو العلاقة هو مالك السهم الممتاز والذي يعين الرئيس ونائب الرئيس علماً بأن المجلس لا ينعقد أصلاً إلا بوجود أحدهما.	
		- ملتزم	- ميثاق مجلس الإدارة م١٧ - لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات م٢.	- كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير بدافع تحقيق مصلحة الشركة ومساهمتها. جميع الصفقات تبرم على أساس سعر السوق وبصورة تجارية.	

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
الإفصاح عن عمليات التداول					٢٨.
	<p>- تقوم الشركة من وقت لآخر بإرسال التعليمات والاصدارات المنظمة لقواعد تعامل أعضاء المجلس والأشخاص ذوي العلاقة لأعضاء المجلس والمديرين التنفيذيين وجميع الأشخاص ذوي العلاقة.</p> <p>- سيتم إعداد قواعد وإجراءات تداول الأشخاص ذوي العلاقة لاعتمادها بواسطة المجلس.</p>	<p>- ميثاق مجلس الإدارة م١٨</p> <p>- لائحة سياسة الإفصاح</p> <p>- وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات م٣.</p>	ملتزم	<p>يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، ويجب أن يعتمد المجلس قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة.</p>	
المساواة بين المساهمين في الحقوق					٢٩.
	<p>باستثناء الحقوق الإضافية الخاصة بمالك السهم الممتاز -الموضحة على صفحة ٥- يتمتع جميع المساهمون بحقوق متساوية.</p>		ملتزم	<p>المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.</p>	
	<p>جميع المعلومات متاحة للمساهمين من خلال موقع الشركة الإلكتروني ومن خلال ما تقوم الشركة بتمليكه للمساهمين من معلومات عبر الإفصاحات والتقارير والنشرات والتعاميم الصادرة والدورية والسنوية عبر بورصة قطر والصحف اليومية.</p>	<p>- النظام الأساسي لوقود المواد ١٠، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٣١، ٤١، ٤٦، ٤٨.</p>	ملتزم	<p>ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.</p>	

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
مراجعة سجل المساهمين					٣٠.
	تلتزم الشركة بما ورد في هذا البند.		- ملتزم	على الشركة التقدم شهرياً بطلب لجهة الإيداع للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لديها.	
حق المساهم في الحصول على المعلومات					٣١.
	- تلتزم الشركة بما ورد في هذا البند. هنالك قسم لشئون المساهمين معي بالتواصل مع المساهمين في الأمور ذات العلاقة.	- ميثاق مجلس الإدارة م١٦، م٤٣ فقرة ما قبل الأخيرة	- ملتزم	يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة.	
	يتم تحديث وتدقيق المعلومات بصورة دورية وسنوية ويتم توفيرها للمساهمين عبر الآليات المذكورة بعاليه.	- قانون الشركات الجارية م١٨٤. - ميثاق مجلس الإدارة م١٤(٣-٣).	- ملتزم	وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.	
حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة					٣٢.
			- ملتزم	يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة، تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة والتي منها:	
	الحق متاح ولم تتلقى طلباً خلال العام ٢٠١٨ لعقد الجمعية العمومية على النحو الوارد في هذا البند.	- قانون الشركات التجارية م١٢٤، م١٣٨. - النظام الأساسي م٣٦، م٣٩.	- ملتزم	١. حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل	

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
				طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.	
	الحق متاح ولم نتلقى طلباً خلال العام ٢٠١٨ لعقد الجمعية العمومية على النحو الوارد في هذا البند.	- قانون الشركات التجارية م١٢٩-٧. - النظام الأساسي م١-٣٦، م٢-٣٦.	- ملتزم	الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.	٢.
	جميع ما ورد ممارس بصورة عملية في جميع الجمعيات العمومية للشركة.	- قانون الشركات التجارية م١٢٨، م١٢٩، م١٣٢. - النظام الأساسي المواد ٣١ إلى ٤٠.	- ملتزم	حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداواتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال والقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.	٣.
	ممارس بصورة عملية.	- قانون الشركات التجارية م٣-١٢٨. - النظام الأساسي م٢-٣١.	- ملتزم	حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة؛ مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يجوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة.	٤.
	ممارس بصورة عملية.	- قانون الشركات التجارية م٢-١٢٨. - النظام الأساسي م٢-٣١.	- ملتزم	حق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور النائبون عنهم قانوناً.	٥.
	تتاح الفرصة بصورة عملية في جميع اجتماعات الجمعية العمومية لجميع المساهمين في توجيه ما يشاءون من أسئلة وتتم الإجابة عليها.	- قانون الشركات التجارية م١٣٢.	- ملتزم	حق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتمهيم بالإجابة عليها بالقدر	٦.


تطبيقات الحوكمة				رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	
				الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية.
	ممارس بصورة عملية.	- قانون الشركات التجارية م ١٣٣. - النظام الأساسي م ٣٢.	- ملتزم	٧. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.
	- يجوز للمساهم الاعتراض على أي قرار بمقتضى ممارسته لحق التصويت إما بالقبول أو الاعتراض. - تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع وتسجل جميع مداخلات واعتراضات المساهمين في محضر الاجتماع ولا حجب على المساهم في طلب إبطال أي قرار يرى أنه غير صحيح أو باطل.	- قانون الشركات التجارية م ١٣٦.	- ملتزم	٨. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.
				٣٣. <u>تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة</u>
	يتم من ناحية عملية الالتزام بكل ما ورد في هذا البند في جميع الجمعيات العمومية للشركة.	- النظام الأساسي م ٣٦.	- ملتزم	يجب اختيار أنسب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة.
	- يتم نشر وإرسال جدول الأعمال للمساهمين قبيل الاجتماع ويوزع ويبث على لوحة ضوئية كبيرة في قائمة اجتماع الجمعية.	- قانون الشركات التجارية م ١٢١، م ١٢٧، م ١٣٥. - ميثاق مجلس الإدارة م (٢-٧).	- ملتزم	وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	رقم البند
	يتم الإفصاح عن نتائج أعمال وقرارات الجمعية العمومية وترسل للهيئة والبورصة وجميع الجهات الرقابية الأخرى.			قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعلماً الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتماده.
حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت				
	ممارس بصورة عملية.	- النظام الأساسي م ٣٥.	- ملتزم	التصويت حق المساهم -يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً- لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه.
	- لا تضع وقود أي قيود من شأنها أن تعيق أي مساهم عن ممارسة حقه في التصويت كما يمكن المساهم من ممارسة حق التصويت بالسهولة واليسر اللازمين. يتم التصويت لانتخاب مجلس الإدارة باستخدام الكمبيوتر.		- ملتزم	ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.
حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس				
	يتم إعداد قائمة بالمرشحين لعضوية المجلس ومؤهلاتهم وخبراتهم من واقع سيرهم الذاتية ويتم نشر وتوزيع القائمة المذكورة للمساهمين قبل اجتماع الجمعية العمومية المعنية بالاقتراع واختيار المرشحين.	- ميثاق مجلس الإدارة م ٦-٣.	- ملتزم	على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس، وعلماً بإطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف.
	ممارس بصورة عملية. حيث تم آخر اقتراع سري لوقود في اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٠٥ حيث تم تطبيق مبدأ الاقتراع السري وفقاً لأسلوب الاقتراع التراكمي.	- قانون الشركات التجارية م ٩٦. - النظام الأساسي م ٢٠-٣.	- ملتزم	وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	تطبيقات الحوكمة	مبرر عدم الالتزام إن وجد
٣٦.	حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح				
	يحدد النظام الأساسي للشركة - بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير - نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين. وعلى المجلس وضع سياسة واضحة لتوزيع تلك الأرباح بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين،	- ملتزم	- ميثاق مجلس الإدارة م١٤م (٢-١). - النظام الأساسي م ٤٦.	تم النص على جواز اقتطاع حصة أولى بواقع ٥% من رأس المال لتوزيعها كأرباح. بعد تخصيص مبالغ لاستيفاء التزامات قوانين العمل والاحتياطي الاجباري والاختياري. المادة ٤٦ من النظام الأساسي تحدد المعالم الرئيسية لتوزيع الأرباح والمجلس يحدد التوزيع على ضوء ذلك وعلى ضوء الظروف الآتية والمستقبلية للشركة.	
	ويجب اطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في تقرير المجلس.	- ملتزم	- قانون الشركات التجارية م١٢٩م.	يتم إطلاع المساهمين سنويا على سياسة توزيع الأرباح ويتم نشر ذلك في التقرير السنوي.	
	وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.	- ملتزم		في الماضي كان التوزيع يتم للمساهم المسجل لدى جهة الإيداع في اليوم السابق لانعقاد الجمعية، وحاليا تم تطبيق السياسة الجديدة بالتوزيع للمساهم المالك للسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العمومية.	
٣٧.	حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى				
	يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة.	- ملتزم		جميع مواد النظام الأساسي والنظم والإجراءات المعمول بها في الشركة مصممة خصيصا لحماية حقوق المساهمين سواء الأقلية أو الأكثرية ومع العلم بأن القرارات حسب النظام الأساسي تصدر بأغلبية الاسهم الممثلة في الاجتماع وتعتبر ملزمة للأسهم المشاركة وغير المشاركة في الاجتماع. تجدر الإشارة إلى أن رأس مال وقود ليس فيه حقوق لأكثرية تمكنها من إصدار القرارات لوحدها، وبالتالي وبما أنه ليست هنالك أكثرية فكذاك ليست هنالك أغلبية، ولا غنى عن إصدار القرار من تضامن بين الحصص الكبيرة والصغيرة معا.	
	وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.	- ملتزم	- قانون الشركات التجارية م١٣٧م-٢. - النظام الأساسي م٦.	يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال بالشكل المطلوب هنا. يرجى مراجعة البند ٦ من الفصل الأول من هذا التقرير. والذي يوضح المساهمين اللذين يملكون أكثر من ٥% من رأس المال.	

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة
مكرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	رقم البند
حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين				
				٣٨.
	تقوم سياسة الشركة ورؤيتها الاستراتيجية ورسالتها وجميع نظمها على احترام حقوق أصحاب المصالح. إضافة إلى ذلك فإن وقود كشركة خدمات وتوزيع حصرية للمنتجات البترولية والغاز داخل الدولة تخضع لقوانين ولوائح وإجراءات تنظيمية حكومية صارمة ومنضبطة تصب في مجملها لمصلحة أصحاب المصالح وتقديم الخدمات لهم على أسس المساواة والعدل والنزاهة والشفافية وبعبارة أخرى فإن وقود في تأديتها لأعمالها تخضع لرقابة جهات أخرى بخلاف الهيئة.	- ميثاق مجلس الإدارة م٣.	- ملتزم	تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.
	تم وضع آلية تحدد كيفية قيام أصحاب المصالح بالتظلم من قرارات وتصرفات المسؤولين وكل ما يمس مصالح الشركة بموجب تعميم رقم ٢ لسنة ٢٠١٦.	- ميثاق مجلس الإدارة م٣(٢-٥).	- ملتزم	وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاواهم ومقترحاتهم وبلأغاثهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكوى أو المُقترح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وأجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات.
حق المجتمع				
	ممارس بصورة فعلية وعملية. يرجى مراجعة البند ١٧ من هذا التقرير.	- ميثاق مجلس الإدارة م٣(٥)- - دليل اخلاقيات المهنة وتضارب المصالح م١٢.	- ملتزم	على الشركة القيام بدورها في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجدادة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات.

عن قطر للوقود (وقود)،



أحمد سيف السليطي
رئيس مجلس الإدارة